

جامعة عمار ثليجي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق التعليم المشترك

محاضرات  
في مقياس المدخل للعلوم القانونية  
- نظرية الحق -

موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق  
الفصيلة ج

الدكتور: يخلف عبد القادر

السنة الجامعية 2025/2024

## مقدمة:

تعتبر نظرية الحق أحد المواضيع الأساسية في الدراسات القانونية، حيث تشكل محوراً هاماً لفهم العلاقات القانونية بين الأفراد والمجتمع والدولة. تهدف هذه النظرية إلى تحليل مفهوم الحق، أركانه، مصادره، وأنواعه، بالإضافة إلى بيان كيفية تنظيمه وحمايته من خلال القوانين والتشريعات.

إن دراسة الحق ليست مجرد مسألة قانونية، بل هي في جوهرها مسألة فلسفية وأخلاقية تسعى لتوضيح العلاقة بين الفرد والسلطة، وبين الواجبات والحقوق، فالحق يُعد وسيلة لحماية مصالح الفرد وتحقيق العدالة في المجتمع، وهو ما يجعله موضوعاً مركزياً في القانون المدني والجناي والدستوري.

ومن خلال هذا المقياس، يتم التطرق إلى مجموعة من المفاهيم مثل: الطبيعة القانونية للحق، العلاقة بين الحق والالتزام، مصادر الحقوق، تصنيفاتها (حقوق عينية، حقوق شخصية، حقوق معنوية)، ونظريات الفقهاء حول طبيعة الحق وأسس تنظيمه، كما تُعرض في هذا السياق وسائل الحق، مصادر الحق، إثبات الحق وانقضائه.

يرتكز المدخل إلى علم القانون على محورين أساسيين: "القانون" و"الحق". فالقانون هو النظام الذي يحكم نشاط الأفراد وعلاقاتهم من خلال فرض التكاليف والواجبات وتقرير الحقوق. الحق، من ناحية أخرى، هو ما يقره القانون ويحميه، حيث توجد علاقة وثيقة بين الحق والقانون.

## الفصل الأول: مفهوم الحق وتقسيماته

في هذا الموضوع، سنتناول مفهوم الحق من حيث تعريفه كسلطة قانونية تمكن الفرد من التمتع بمزايا معينة، كما نستعرض لتقسيماته الرئيسية، بما في ذلك الحقوق الشخصية، العينية، والمعنوية.

### المبحث الأول: مفهوم الحق

يتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحق من الناحية الفقهية والقانونية، مع التركيز على وجود الحق وتعريفه. كما يعالج هذا المبحث بعمق الخلافات الفقهية حول وجود فكرة الحق وتعريفه، ويستعرض أهم النظريات التي تناولت هذا المفهوم.

### المطلب الأول: وجود الحق

يُعد من المواضيع الجوهرية في الفقه القانوني، وقد أثرت حوله العديد من التساؤلات والنظريات التي حاولت تحديد ماهيته. يمكن تصنيف هذه النظريات بشكل عام إلى مجموعتين رئيسيتين: النظريات المؤيدة لوجود الحق والنظريات المنكرة لوجوده. لكل من هذه النظريات وجهة نظر خاصة تفسر الحقوق من منظور مختلف، سواء من حيث كونها حقيقة موضوعية موجودة خارج إرادة الأفراد أو مجرد أوهام ذاتية.

### الفرع الأول: النظريات المؤيدة لوجود الحق

#### أولاً- النظرية الشخصية (الإرادية)

هذه النظرية تُعتبر من أقدم النظريات المؤيدة لوجود الحق، وهي ترى أن الحق يرتبط بالشخص صاحب الإرادة. وفقاً لهذه النظرية، يتمثل الحق في سلطة أو إرادة ممنوحة للشخص تمكنه من

التصرف في الأشياء أو ممارسة نشاط معين. وتعتبر أن الحق موجود طالما أن الإرادة موجودة وموجهة نحو تحقيق مصلحة معينة<sup>1</sup>.

- الأساس: تقوم هذه النظرية على فكرة أن الحق هو تعبير عن إرادة الشخص، ويمثل قوة قانونية تمكن صاحب الحق من فرض إرادته أو الدفاع عن مصالحه.

- النقد: هذه النظرية تعرضت للانتقاد بسبب تركيزها الزائد على الإرادة الشخصية، حيث أن بعض الحقوق قد تثبت لأشخاص ليس لديهم القدرة على الإرادة، مثل القصر أو المجانين.

### ثانيا- النظرية الموضوعية

هذه النظرية ترى أن الحق هو مصلحة يقرها القانون ويحميها. وبالتالي، يُعتبر الحق موجوداً عندما تكون هناك مصلحة قانونية محمية. فبدلاً من التركيز على الإرادة الفردية، تعتمد هذه النظرية على فكرة المصلحة التي يعترف بها القانون ويحميها.

- الأساس: الحق ليس مجرد إرادة، بل هو وسيلة لتحقيق مصلحة معينة للفرد.

- النقد: انتقدت هذه النظرية لأنها قد تعطي الأولوية للمصلحة القانونية دون النظر إلى صاحب الحق نفسه وإرادته. كما أن مفهوم "المصلحة" قد يكون غامضاً ولا يحدد الحقوق بشكل دقيق.

### ثالثا- النظرية المختلطة

تجمع هذه النظرية بين جوانب النظرية الشخصية والموضوعية. فوفقاً لها، الحق يتكون من عنصرين:

- الإرادة: لصاحب الحق القدرة على التصرف.

- المصلحة: التي يهدف الحق إلى تحقيقها وحمايتها.

بالتالي، لا يكفي أن تكون هناك إرادة أو مصلحة وحدها، بل يجب أن يتوافر العنصران معاً لتكوين الحق<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: النظريات المنكرة لوجود الحق

أولاً- النظرية الاجتماعية (الجماعية)

هذه النظرية تنكر الوجود الفردي للحقوق. فهي ترى أن الحقوق لا تُعتبر فردية وإنما اجتماعية. بمعنى آخر، الحقوق ليست منبثقة من إرادة أو مصلحة الفرد، بل هي تنظيم اجتماعي يعتمد على الاعتراف بالحقوق في إطار المجتمع. فالأفراد لا يمتلكون حقوقاً بطبيعتهم، ولكن المجتمع هو الذي ينظم حياتهم ويمنحهم حقوقاً ضمنية.

- الأساس: الحق ليس كياناً فردياً، بل هو نتيجة للنظام الاجتماعي والقوانين التي ينظمها المجتمع لحماية الصالح العام.

- النقد: هذه النظرية تعرضت لانتقادات شديدة لأنها تهتمش الفرد وتعتبر الحقوق جزءاً من النظام الاجتماعي بدلاً من كونها حقوقاً فردية أصيلة.

ثانياً- النظرية النسبية

هذه النظرية لا تنكر وجود الحقوق بشكل كامل، ولكنها ترى أن الحقوق نسبية وليست مطلقة. أي أن الحقوق ليست ثابتة أو مضمونة دائماً، وإنما تعتمد على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فالحق يمكن أن يتغير أو يُعدل حسب الظروف المحيطة.

- الأساس: الحقوق تتغير وتتأثر بالتطورات الاجتماعية والسياسية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها ثابتة أو مطلقة.

- النقد: هذه النظرية تواجه تحديات لأنها قد تؤدي إلى تفويض فكرة الحقوق الثابتة والغير قابلة للتعديل، مما قد يؤدي إلى عدم استقرار قانوني<sup>3</sup>.

### ثالثاً- النظرية الإنكار المطلق (العدمية)

تنكر هذه النظرية وجود الحقوق بشكل مطلق. فهي تعتبر أن الحق هو مجرد فكرة خيالية أو مجرد وسيلة لخدمة أغراض سياسية أو اقتصادية معينة. وفقاً لهذه النظرية، لا يوجد شيء حقيقي يُسمى الحق، بل هي مفاهيم اخترعها البشر لتنظيم العلاقات بينهم.

- الأساس: الحق ليس إلا وهماً اجتماعياً وقانونياً.

- النقد: هذه النظرية تعرضت لانتقادات قوية لأنها تقوض فكرة العدالة وتخلق فراغاً قانونياً، حيث لا يمكن تنظيم المجتمعات بدون وجود فكرة الحق.

وخلاصة القول، حول وجود الحق تختلف بشكل كبير بناءً على مفهومها للحق ذاته. فبينما ترى النظريات المؤيدة أن الحق يمثل إرادة أو مصلحة يحميها القانون، كما تنكر بعض النظريات الأخرى هذا المفهوم بشكل كلي أو جزئي، معتبرة أن الحقوق ناتجة عن النظام الاجتماعي أو أنها مجرد أوهام قانونية.

المطلب الثاني: تعريف الحق

تباينت الآراء الفقهية حول تعريف الحق بشكل كبير. يمكن تقسيم النظريات التي حاولت تعريف الحق إلى نظريات تقليدية وأخرى حديثة.

### الفرع الأول: النظريات التقليدية في تعريف الحق

#### أولاً- النظرية الإرادية أو الشخصية

هذه النظرية، التي دعا إليها الفقيه الألماني سافيني (Savigny)، تقوم على أساس أن الحق هو "قدرة أو سلطة إرادية" يتمتع بها الشخص ويعترف بها القانون. وبحسب هذه النظرية، يرتبط الحق بشكل مباشر بصاحب الإرادة، ويمنح للشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية. يتمتع الشخص بهذه القدرة لأنه يمتلك إرادة حرة يمكنه من خلالها التحكم في حقه<sup>4</sup>.

الانتقادات: واجهت هذه النظرية انتقادات عدة، منها أنها تحصر الحق في الأشخاص ذوي الإرادة الحرة، وهو ما يستبعد الأطفال والمجنونين أو فاقد الأهلية القانونية من التمتع بالحقوق. كما أن هناك حقوقاً تتولد عن القانون حتى في غياب الإرادة، مثل المسؤولية التقصيرية، وهي حقوق لا تتطلب إرادة نشطة.

#### ثانياً- النظرية الموضوعية أو المصلحة

هذه النظرية التي يمثلها الفقيه الألماني إهرينغ (Ihering) تنظر إلى الحق من زاوية المصلحة التي يحميها القانون. فالحق وفقاً لهذه النظرية هو "مصلحة يحميها القانون". يتكون الحق من عنصرين: عنصر موضوعي هو المصلحة، وعنصر شكلي هو الحماية القانونية.

الانتقادات: تم انتقاد هذه النظرية لأنها تعرف الحق من خلال غايته، أي المصلحة، في حين أن التعريف يجب أن يركز على جوهر الحق.

كما أن فكرة "المصلحة" ليست دائماً معياراً دقيقاً لوجود الحق، فهناك حقوق لا تترتب عليها بالضرورة مصلحة مادية ملموسة. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت هذه النظرية الحماية القانونية كركن من أركان الحق، في حين أن الحماية تأتي لاحقة على وجود الحق<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: النظريات الحديثة في تعريف الحق

في ضوء الانتقادات الموجهة للنظريات التقليدية، ظهرت نظريات حديثة تناولت مفهوم الحق بطرق جديدة.

### أولاً- نظرية الفقيه البلجيكي دابان (Dabin)

يعرّف دابان الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويضمنها له"، وهي ميزة تسمح للشخص بالتسلط على شيء معين أو تحقيق مصلحة معينة يحميها القانون. يرى دابان أن الحق يتكون من عنصرين أساسيين:

- الاستثناء: أي أن الشخص يستأثر بشيء معين أو بمصلحة محددة دون غيره.
- التسلط: وهو القدرة التي يمتلكها الشخص في التصرف بشيء أو مصلحة معينة وفقاً للقانون.

يرى دابان أيضاً أن الحق يتطلب احترام الآخرين له، ويحميه القانون من أي اعتداء. فالقانون هو الذي يضمن لصاحب الحق اللجوء إلى وسائل قانونية مثل الدعوى القضائية لحماية حقه. الانتقادات: رغم أن دابان تجاوز بعض المشكلات التي واجهت النظريات التقليدية، إلا أنه تعرض للانتقاد بسبب غموض بعض العناصر في تعريفه، مثل مفهوم "الميزة" الذي يظل غامضاً وغير محدد بدقة.

### الفرع الثالث: أهم عناصر الحق حسب النظريات الحديثة

النظريات الحديثة، مثل نظرية دابان، ركزت على أربعة عناصر أساسية في الحق:

1. الاستئثار : وهو اختصاص الشخص دون غيره بشيء أو مصلحة معينة.
2. التسلط: وهو القدرة على التصرف بحرية في الشيء أو المصلحة ضمن الحدود التي يرسمها القانون.
3. احترام الغير للحق: حيث يلزم القانون الآخرين بعدم المساس بحق الشخص.
4. الحماية القانونية: وهي الوسائل التي يوفرها القانون لصاحب الحق للدفاع عن حقه، مثل الدعوى القضائية<sup>6</sup>.

وبناء على ما سبق، يمكن ملاحظة أن فكرة الحق مرت بمراحل من الجدل والنقد، ولكنها تطورت لتصبح عنصراً جوهرياً في النظام القانوني. تعريف الحق، رغم اختلافه بين الفقهاء،

يشترك في التأكيد على أنه مصلحة أو سلطة محمية بموجب القانون، ويتمتع بها الفرد في إطار علاقته بالمجتمع<sup>7</sup>.

### المطلب الثالث: تمييز الحق عن المفاهيم القانونية الأخرى

#### الفرع الأول: الحق والحرية

الحرية تعني الإباحة العامة للفرد لممارسة كل ما لا يمنعه القانون، وتختلف عن الحق في عدة نقاط:

- الاستثناء والانفراد: الحق يتيح لصاحبه الاستثناء بشيء معين، مثل حق الملكية الذي يمنح صاحبه سلطة على الممتلكات. أما الحرية، فلا تعرف هذا الاستثناء، فهي مفتوحة للجميع بالتساوي مثل حرية التنقل أو حرية الرأي.

- التحديد: الحق له موضوع محدد كملكية عقار أو سيارة، أما الحرية فلا تقتصر على موضوع محدد، بل تتعلق بقدرة الشخص على التصرف حسب تقديره الشخصي.

- العمومية مقابل الخصوصية: الحرية تعتبر عامة ومطلقة لكافة أفراد المجتمع، مثل حرية المرور على الطرق العامة، بينما الحق يشبه الطريق الخاص الذي يقتصر على صاحبه.

- إساءة الاستخدام: يمكن القول أن الشخص قد "أساء استعمال حقه" عندما يتصرف بطريقة تضر بالآخرين في استخدام حقه، بينما لا يُقال أن الشخص أساء استعمال حريته

## الفرع الثاني: الحق والسلطة

السلطة هي مكنة يُمنحها القانون لشخص لإدارة شؤون آخر، مثل سلطة الوصي أو الوصي على القاصر. ومع ذلك، هناك اختلافات جوهرية بين الحق والسلطة:

- الحق قد ينطوي على سلطة: كل حق يحتوي على نوع من السلطة، لكن ليست كل سلطة تعني وجود حق. على سبيل المثال، سلطة الوصي على القاصر لا تعني أنه يمتلك حقاً على أموال القاصر، بل هي مسؤولية لإدارة تلك الأموال.

- مصلحة الشخص الآخر: الحق يهدف إلى تحقيق مصلحة لصاحب الحق، بينما السلطة تُمنح لمصلحة شخص آخر، مثل الأب الذي يمتلك سلطة لرعاية مصالح أولاده، ولكنه ليس حقاً يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية.

- التنازل: يمكن لصاحب الحق التنازل عن حقه، بينما لا يستطيع صاحب السلطة التنازل عنها لأنها مرتبطة بواجبات قانونية مثل وصاية الأب

## الفرع الثالث: الحق والرخصة

الرخصة هي نوع من الإذن أو السماح الذي يمنحه القانون للأفراد، ولكنه يختلف عن الحق في عدة جوانب:

- محدودية الرخصة: الرخصة هي اختيار متاح ضمن حدود معينة يفرضها القانون، مثل حق الشفعة، حيث تمنح الشريك في ملكية العقار الخيار في أن يحل محل المشتري في الشراء ضمن شروط معينة. فهي مرتبطة بظروف أو حالات خاصة<sup>8</sup>.

- مرحلة الإنشاء مقابل مرحلة الآثار: الرخصة تظهر عادة في مرحلة الإنشاء، أي قبل أن تتبلور العلاقة القانونية وتصبح حقًا ثابتًا. أما الحق، فيتعلق بمرحلة الآثار القانونية التي تنشأ بعد اكتساب هذا الحق.

- الحرية والحق كمرحلتين مختلفتين: يمكن القول إن الرخصة تقع في مرحلة وسط بين الحرية والحق. فعلى سبيل المثال، يمكن للشخص أن يكون لديه حرية التملك، ولكن عندما يملك شيئاً بالفعل، يتحول ذلك من رخصة إلى حق الملكية<sup>9</sup>.

### الفرع الرابع: الحق والقانون

الحق والقانون مفهومان متلازمان، لكنهما يختلفان في طبيعتهما ووظيفتهما<sup>10</sup>:

- القانون كإطار عام: القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات والحقوق والواجبات في المجتمع. فهو الأساس الذي ينشئ الحق، ويحدد طريقة تنظيمه وحمايته. بعبارة أخرى، القانون هو النظام الذي يتم من خلاله تنظيم الحقوق وتقرير الواجبات.

- الحق كميزة فردية: الحق هو استحقاق أو سلطة يمنحها القانون لشخص معين، ويترتب عليه التزام من الآخرين باحترام هذا الحق. فالحق يُفهم على أنه علاقة قانونية محددة بين شخص (صاحب الحق) وموضوع معين (كالملكية أو التعاقد).

- العلاقة التكاملية : الحق لا يوجد بدون قانون يحميه ويقرره، والقانون لا يكون فعالاً إذا لم يكن له القدرة على إنشاء حقوق والتزامات للأفراد<sup>11</sup>.

### المبحث الثاني: تقسيمات الحق

في هذا المبحث، يتم التطرق إلى تقسيمات الحق من الناحية القانونية، وهو ما يساعد في فهم أنواع الحقوق وطبيعتها، ويمكن من تحديد التصنيفات المختلفة للحقوق حسب المعايير القانونية المختلفة.

### المطلب الأول: الحقوق غير المالية

الحقوق غير المالية هي تلك الحقوق التي لا يمكن تقديرها بالنقود، فهي تتعلق بالجوانب غير المادية لحياة الفرد مثل الكرامة، الحرية، والأسرة. هذه الحقوق تهدف إلى حماية الشخص من النواحي المعنوية والأسرية والسياسية. وفي هذا السياق، يتم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الحقوق السياسية، حقوق الأسرة، وحقوق الشخصية.

### الفرع الأول: الحقوق السياسية

الحقوق السياسية تُعتبر من الحقوق المحصورة على المواطنين دون غيرهم من الأجانب، وذلك نظراً للعلاقة الوثيقة التي تربط بين الفرد والدولة عبر رابطة الجنسية.

هذه الرابطة ليست مجرد هوية وطنية بل تمثل التزاماً قانونياً وسياسياً متبادلاً بين الدولة والمواطن. الجنسية تضمن للفرد حقوقاً سياسية تمنح له قدرة التأثير والمشاركة في شؤون الدولة، وهو ما لا يتمتع به الأجانب بسبب غياب هذه العلاقة السياسية القانونية<sup>12</sup>.

## أولاً- أهم الحقوق السياسية

### 1. حق الانتخاب:

حق الانتخاب هو أحد أبرز الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون، حيث يتيح لهم المشاركة في اختيار ممثلي الشعب في المجالس التشريعية، مثل البرلمان والمجالس المحلية. هذا الحق يمثل أساس العملية الديمقراطية ويعكس قدرة المواطن على التأثير في السياسات العامة للدولة.

### 2. حق الترشح:

بالإضافة إلى حق الانتخاب، يمتلك المواطنون حق الترشح للمناصب العامة. يتيح هذا الحق للفرد التقدم لشغل مناصب تشريعية أو تنفيذية، وهو تعبير عن المشاركة الفعلية في إدارة الشؤون العامة للدولة.

### 3. حق تولي المناصب العامة:

القانون يشترط في معظم الأحيان أن يكون شغل المناصب العامة محصوراً على المواطنين فقط، مثل الوظائف القيادية أو الحساسة في الحكومة. ويأتي هذا الحق ضمن إطار حماية سيادة

الدولة وضمن أن المناصب المهمة تُشغل بواسطة أفراد لديهم التزام كامل بالدولة من خلال رابطة الجنسية<sup>13</sup>.

### ثانيا- القانون العام والدولة

الحقوق السياسية تدرج ضمن القانون العام، حيث تكون الدولة دائماً طرفاً رئيسياً فيها. الدولة، بما تملكه من سلطة وسيادة، هي التي تضع الأطر القانونية لهذه الحقوق وتحدد كيفية ممارستها وضمانياتها. العلاقة بين الفرد والدولة هي علاقة سياسية قانونية تستند إلى مبادئ الديمقراطية والتمثيل الشعبي، حيث يُمارس المواطن حقوقه السياسية وفقاً للإجراءات التي تضعها الدولة لضمان سلامة ونزاهة العملية السياسية.

### الفرع الثاني: الحقوق المدنية

الحقوق المدنية هي تلك التي يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، سواء كانوا مواطنين أو أجنبياً. هذه الحقوق تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد والدولة، ولكنها تركز على الجانب غير السياسي. الحقوق المدنية تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

### أولاً- الحقوق العامة

الحقوق العامة هي حقوق تثبت لجميع الأفراد بشكل متساوٍ، وهي تُعرف أيضاً باسم حقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية، وتعد هذه الحقوق جزءاً من طبيعة الإنسان، وهي ملازمة للفرد منذ ولادته، بغض النظر عن جنسيته أو وضعه القانوني<sup>14</sup>.

## 1- أمثلة على الحقوق العامة:

- حق الشخص في سلامة جسمه: لكل فرد الحق في حماية سلامته الجسدية، حيث يُمنع أي اعتداء عليه سواء بالعنف أو الأذى الجسدي.

- حق الشخص في الحياة: الحياة هي حق أساسي لكل إنسان، وهي أصل الحقوق جميعاً. لا يجوز لأحد أن يسلب حياة شخص آخر إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون، مثل العقوبات القانونية.

- حق الشخص في حرمة حياته الخاصة: يحمي هذا الحق الفرد من التدخل غير المشروع في حياته الشخصية، بما في ذلك حماية خصوصية مسكنه وسرية مراسلاته واتصالاته.

- حق الشخص في صيانة شرفه وكرامته: يحمي هذا الحق الفرد من أي اعتداء على سمعته أو كرامته. الشرف والاعتبار جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي يجب حمايتها من أي تعدٍ<sup>15</sup>.

## 2- خصائص الحقوق العامة:

تتميز الحقوق العامة بأنها ملازمة لكل فرد، بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو القانوني. هذه الحقوق لا تسقط بمرور الزمن ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، كما أنها لا تقتصر على المواطنين فقط، بل تشمل كل شخص يعيش في إطار الدولة.

ثانياً- الحقوق الخاصة

الحقوق الخاصة هي تلك التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد وتخضع ل القانون الخاص، وهي تختلف عن الحقوق العامة في كونها لا تُمنح بالتساوي للجميع، بل تتفاوت بناءً على الحالة الشخصية أو المالية للفرد.

### 1- الحقوق العائلية (حقوق الأسرة)

الحقوق العائلية، أو ما يُعرف بحقوق الأسرة، هي حقوق تتعلق بالأفراد باعتبارهم أعضاء في أسرة معينة. هذه الحقوق تنشأ من العلاقات الأسرية، سواء كانت نتيجة الزواج أو النسب، وتحدد واجبات وحقوق الأفراد داخل الأسرة.

#### أ- أمثلة على الحقوق العائلية:

- حق الإرث: وهو حق الأفراد في تملك الممتلكات التي يتركها أحد أفراد الأسرة بعد وفاته. ينظمه القانون بناءً على الروابط الأسرية.

- حق الزوجة في النفقة: يلتزم الزوج بتوفير النفقة لزوجته، وتشمل هذه النفقة الحاجات الأساسية مثل السكن، الطعام، والملبس.

- حق الأب في تأديب أبنائه: يتمتع الأب بالحق في تقويم سلوك أبنائه وفقاً للحدود التي يضعها القانون.

- حق الابن في التربية والإنفاق: يلزم القانون الآباء بتربية أبنائهم وتوفير احتياجاتهم المادية والتعليمية.

- حقوق الولاية، الوصاية، والقوامة:

تتعلق هذه الحقوق بتنظيم شؤون الأفراد غير القادرين على إدارة أمورهم بأنفسهم، مثل القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يقوم الولي أو الوصي بإدارة شؤونهم<sup>16</sup>.

#### ب - خصائص الحقوق العائلية:

الحقوق العائلية خارج دائرة التعامل التجاري، فلا يمكن بيعها أو التنازل عنها. هذه الحقوق تعتبر شخصية بطبيعتها ومرتبطة بالروابط الأسرية، مما يجعلها غير قابلة للتصرف فيها أو الاستغلال الاقتصادي.

ونافذة القول، إن الحقوق السياسية محصورة على المواطنين وهي تعكس العلاقة السياسية بين الفرد والدولة، بينما الحقوق المدنية تُمنح لجميع الأفراد وتشمل الحقوق العامة التي تتعلق بالجوانب الأساسية للإنسان مثل حق الحياة وسلامة الجسم. أما الحقوق الخاصة، فتتعلق بالعلاقات الشخصية والعائلية والمالية للأفراد، وتتميز بكونها حقوقاً غير قابلة للتصرف فيها وتختلف بين الأفراد بناءً على وضعهم الشخصي أو الأسري.

#### المطلب الثاني: الحقوق المالية

الحقوق المالية، التي يشار إليها أيضاً بالأموال، هي الحقوق التي تُمكن أصحابها من تحقيق مصالح مادية يمكن تقديرها بالنقود. تشكل هذه الحقوق جزءاً من الذمة المالية للفرد، وتعتبر الجانب الإيجابي لها. تهدف الحقوق المالية إلى تحقيق منفعة أو فائدة مالية لصاحبها، مما يجعلها قابلة للتعامل والتصرف بين الأفراد، حيث يمكن لصاحب الحق بيعها، تأجيرها، أو رهنها، كما يحق للدائنين حجزها لاستيفاء ديونهم. وتنقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الحقوق العينية، الحقوق

الشخصية (حق الدائنية)، والحقوق الذهنية.

### الفرع الأول: الحقوق العينية

الحق العيني هو الحق الذي يتعلق بشيء مادي ملموس، ويمنح صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء تمكنه من الاستئثار بقيمته المالية، كما يتميز الحق العيني بكونه ينصب مباشرة على الشيء موضوع الحق دون الحاجة إلى وسيط بين صاحب الحق والشيء<sup>17</sup>.

كما يتضمن الحق العيني ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

الشيء محل الحق: يتمحور الحق العيني حول شيء معين يكون موضوعاً للحق، مثل العقارات أو المنقولات، حيث يمارس صاحب الحق سلطته المباشرة عليه.

السلطة المباشرة لصاحب الحق: يتمتع صاحب الحق العيني بسلطة مباشرة على الشيء، مما يمكنه من استعماله، استغلاله، أو التصرف فيه دون الحاجة إلى وسيط أو تدخل من طرف آخر، كما هو الحال في حق الملكية.

القابلية للاحتجاج به تجاه الغير: يتميز الحق العيني بإمكانية الاحتجاج به في مواجهة الجميع (الحق المطلق)، مما يعني أن للمالك أو صاحب الحق العيني حماية قانونية تمكنه من منع أي اعتداء على حقه أو المطالبة باسترداده إذا وقع تعدد عليه.

وعليه بهذه العناصر الثلاثة هي التي تميز الحقوق العينية عن الحقوق الشخصية، حيث يكون الارتباط فيها بين صاحب الحق والشيء محل الحق، وليس بين أشخاص كما هو الحال في الحقوق الشخصية.

## أولاً: الحقوق العينية الأصلية

الحقوق العينية الأصلية هي الحقوق التي تقوم بذاتها وتمنح صاحبها سلطة الاستئثار بالشيء موضوع الحق. تُحوّل هذه الحقوق لصاحبها إمكانية التمتع بالمزايا المالية للشيء، سواء من خلال استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه. إذا اجتمعت هذه السلطات الثلاث في يد شخص واحد، يُطلق عليه مالك، وتُسمى هذه السلطة بحق الملكية. أما إذا توزعت بين عدة أشخاص، فينشأ عنها حقوق أخرى مثل حق الانتفاع، حق الاستعمال، حق السكن، وحق الارتفاق.

### 1. حق الملكية

حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية الأصلية وأكثرها شمولاً، ويُعرّف وفقاً للمادة (674) من القانون المدني الجزائري بأنه: "حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يتم استخدامها في مخالفات قانونية أو تنظيمية". يتميز حق الملكية بصلاحيات واسعة تمنح لصاحبها السيطرة الكاملة على الشيء المملوك، سواء كان ذلك من خلال الاستعمال، الاستغلال، أو التصرف فيه.

#### أ- صلاحيات حق الملكية:

- الاستعمال: يقصد به استخدام الشيء بشكل مباشر دون التأثير على جوهره. مثلاً، يمكن استعمال المنزل للسكن أو السيارة للقيادة.

- الاستغلال: يعني الحصول على منافع مالية من الشيء، سواء بشكل مباشر كزراعة الأرض، أو بشكل غير مباشر كالتأجير.

- التصرف: يتمثل في نقل ملكية الشيء إلى الغير عن طريق البيع أو الرهن أو الهبة.

ب- خصائص حق الملكية:

- الملكية حق جامع: لأنها تشمل جميع الصلاحيات التي يمكن أن يتمتع بها شخص تجاه شيء

ما.

- الملكية حق مانع: تمنح صاحبها سلطة حصرية على الشيء، دون مشاركة من الغير، إلا

في حالات استثنائية.

- الملكية حق دائم: فهي لا تتقادم ولا تسقط بمرور الزمن، طالما أن الشيء لم يهلك<sup>18</sup>.

## 2. الحقوق المنفردة عن حق الملكية

هذه الحقوق تُمنح لشخص معين بعض صلاحيات الملكية على شيء مملوك للغير، وتعتبر "منفردة"

لأنها تستمد وجودها من حق الملكية الأصلي. تشمل هذه الحقوق:

- حق الانتفاع: يمنح المنتفع سلطة استعمال الشيء المملوك للغير واستغلاله، ولكن دون

التصرف فيه.

- حق الاستعمال وحق السكنى: يُنحَل حق الاستعمال للشخص استخدام الشيء ضمن حدود

معينة، مثل زراعة أرض أو استخدام سيارة. أما حق السكنى فهو نوع محدد من حق الاستعمال

يقتصر على استخدام العقار للسكن فقط.

- حق الارتفاق: هو حق يحد من منفعة عقار معين لمصلحة عقار آخر. مثاله: حق المرور عبر أرض مملوكة للغير للوصول إلى الطريق العام<sup>19</sup>.

### ثانياً: الحقوق العينية التبعية

الحقوق العينية التبعية هي حقوق تنشأ كضمانات لحقوق أخرى، وتكون مرتبطة بحق آخر، مثل الحقوق التي تُمنح للدائن لضمان استيفاء دينه. تمنح هذه الحقوق الدائن سلطات خاصة مثل التبع والتقدم، بحيث يمكنه استيفاء حقه من الشيء المرهون حتى وإن انتقلت ملكيته إلى شخص آخر.

#### 1- الرهن الرسمي:

الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي يتم إنشاؤه على العقار لضمان الوفاء بدين معين. وفقاً للقانون المدني الجزائري، يُنشأ الرهن الرسمي بناءً على عقد رسمي بين المدين (أو مالك العقار) والدائن، ويظل العقار تحت تصرف المدين حتى يتم استيفاء الدين. يُمنح الدائن المرتهن بموجب الرهن الرسمي حق الأولوية والتقدم في استيفاء حقه من ثمن العقار إذا تم بيعه.

المادة (882) من القانون المدني الجزائري تُعرّف الرهن الرسمي على أنه عقد يُكسب الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه، ويمكن للدائن استيفاء دينه من ثمن العقار في أي يد انتقلت إليه. هذا الحق لا يقتصر فقط على حماية الدائن بل يُعطيه القدرة على التبع، أي استيفاء دينه من العقار المرهون حتى إذا باعه المدين إلى شخص آخر. كما أن الرهن الرسمي لا يُشترط أن ينتقل العقار المرهون إلى يد الدائن، بل يظل العقار تحت حيازة المدين<sup>20</sup>.

يجب توثيق الرهن الرسمي في عقد رسمي، ويجب شهره في السجل العقاري لكي يكون نافذاً في مواجهة الغير. ومن خلال شهر الرهن يتم تحديد مرتبة الدائنين عند التنفيذ على العقار المرهون، بحيث يتم ترتيبهم حسب الأولوية في استيفاء حقوقهم<sup>21</sup>.

## 2- الرهن الحيازي

الرهن الحيازي هو نوع آخر من الحقوق العينية التبعية التي تُنشأ لضمان الوفاء بالدين، لكنه يختلف عن الرهن الرسمي في بعض الجوانب المهمة. في الرهن الحيازي، يتطلب الأمر نقل حيازة الشيء المرهون من المدين إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يتم الاتفاق عليه. وهذا النقل يشمل إما منقولات أو عقارات، ويُمنح الدائن الحيازي حق حبس الشيء المرهون إلى أن يستوفي دينه.

بحسب القانون المدني الجزائري، يُنشأ الرهن الحيازي بموجب عقد يلتزم فيه المدين بنقل حيازة المال المرهون إلى الدائن كضمان للوفاء بالدين. تختلف طبيعة هذا العقد عن الرهن الرسمي من حيث الشكل، إذ لا يتطلب الرهن الحيازي توثيقاً رسمياً مثل الرهن الرسمي، بل يكفي الاتفاق بين الطرفين. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الرهن الحيازي يتعلق بعقار، يجب تسجيله في السجل العقاري لكي يكون نافذاً في مواجهة الغير<sup>22</sup>.

الرهن الحيازي يمنح الدائن الحق في التبعية، ما يعني أن الدائن يستطيع استيفاء حقه من الشيء المرهون حتى إذا تم نقله إلى شخص آخر. كما يتيح له حق التقدم على باقي الدائنين في استيفاء دينه<sup>23</sup>.

### 3- حق التخصيص:

حق التخصيص يُعتبر نوعاً من الحقوق العينية التبعية التي ترد بشكل أساسي على العقارات، ويُمنح للدائن استناداً إلى حكم قضائي قابل للتنفيذ. بعبارة أخرى، يتمتع الدائن بحق عيني على عقارات المدين كضمان لدينه، وهذا الضمان يتيح له استيفاء دينه من ثمن العقار إذا فشل المدين في الوفاء بالتزاماته.

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً مباشراً لحق التخصيص، بل أشار إليه في المادة 937 من القانون المدني الجزائري، حيث جاء بأن هذا الحق يُمنح للدائن من خلال رئيس المحكمة بناءً على حكم قضائي واجب التنفيذ يلزم المدين بسداد الدين. ويمكن للدائن بناءً على هذا الحق التمتع بميزتي التقدم والتبعية، ما يعني أنه يستطيع الحصول على دينه قبل غيره من الدائنين، وأن له الحق في متابعة العقار وتنفيذه حتى لو انتقلت ملكية العقار إلى أشخاص آخرين بعد صدور الحكم.

تشبه طبيعة هذا الحق الرهن الرسمي من حيث كونه حقاً عينياً تبعياً، ولكنه يختلف من حيث أنه لا يحتاج لعقد بين الدائن والمدين، بل ينشأ بأمر قضائي. كما يتمتع الدائن بحق التخصيص بكافة الصلاحيات التي يتمتع بها الدائن الذي يملك الرهن الرسمي، بما في ذلك التقدم على الدائنين الآخرين، سواء كانوا دائنين عاديين أو أصحاب حقوق عينية تبعية أخرى.

### 4- حق الامتياز:

حقوق الامتياز تُمنح لأشخاص معينين بفضل طبيعة ديونهم، وهي تمنحهم أولوية في استيفاء حقوقهم من أموال المدين، يمكن أن تكون حقوق الامتياز عامة على جميع أموال المدين أو خاصة ترد على مال معين.

نصت المادة (982) من القانون المدني الجزائري على أن "حقوق الامتياز هي أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة لصفته".

ما يعني أن هذه الحقوق لا تُكتسب إلا بفضل نص قانوني ينظمها، وهي غير قابلة للتعامل بها إلا ضمن الحدود التي يحددها القانون.

### وتُقسم حقوق الامتياز إلى نوعين رئيسيين:

- حقوق الامتياز العامة: التي تُفرض على جميع أموال المدين، سواء كانت منقولات أو عقارات، من الأمثلة عليها: امتياز أجره العمال والنفقة المستحقة في ذمة المدين، كما نصت عليها المادة 993 من القانون المدني الجزائري.

تمتاز هذه الحقوق بأولوية استيفاء الدائن لحقه من أموال المدين، لكنها لا تمنحه حق التتبع لأنها لا تتعلق بمال محدد.

- حقوق الامتياز الخاصة: وهي حقوق تُفرض على مال معين بذاته، سواء كان منقولاً أو عقاراً. مثلاً، امتياز بائع العقار لضمان حقه في الثمن كما ورد في المادة 999، وامتياز المقاولين والمهندسين على البناء كما نصت عليه المادة 1000 من القانون المدني الجزائري.

على عكس الامتياز العام، تمنح هذه الحقوق للدائن ميزتي التقدم والتتبع، ما يعني أن الدائن يمكنه استيفاء حقه قبل غيره، وحتى لو انتقلت ملكية المال المرهون إلى طرف آخر.

### 5- الفرق بين حق التخصيص وحق الامتياز:

- حق التخصيص يعتمد على حكم قضائي ويُمنح للدائن بناءً على أمر من المحكمة، بينما حق الامتياز يستند إلى نص قانوني ويمنح أولوية تلقائية للدائن بفضل صفة دينه.
- حق التخصيص يُفرض على عقار أو أكثر من عقارات المدين، بينما يمكن لحق الامتياز أن يُفرض على أموال المدين بصفة عامة أو على مال محدد بحسب نوع الامتياز.

### الفرع الثاني: الحقوق الشخصية

الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين، أحدهما الدائن الذي يطالب بتنفيذ الالتزام، والآخر المدين الملتزم بأداء معين. يمثل هذا الالتزام إما في القيام بعمل، الامتناع عن عمل، أو تسليم شيء معين. بخلاف الحق العيني، لا يمنح الحق الشخصي لصاحبه سلطة مباشرة على شيء، بل يتطلب تدخل المدين لتنفيذه.

وينشأ الحق الشخصي من مصادر متعددة، أبرزها:

- العقود: مثل التزامات البائع والمشتري في عقد البيع، أو المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار.
- الإرادة المنفردة: كما في الوعد بجائزة الذي يلتزم فيه الواعد بدفع المكافأة لمن يحقق الشرط المحدد.

- الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية): حيث تنشأ التزامات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة.

- الفعل النافع (الإثراء بلا سبب): مثل دفع مبلغ غير مستحق، حيث يلتزم المستفيد برده.

- القانون: مثل الالتزامات المفروضة بموجب القوانين، كالالتزام الوالدين بالنفقة على الأبناء.

أولاً- خصائص الحق الشخصي

يتميز الحق الشخصي بالخصائص التالية:

- علاقة قانونية بين شخصين (دائن ومدين): ينشأ الحق الشخصي نتيجة التزام قانوني يربط بين طرفين، حيث يكون لأحدهما (الدائن) حق المطالبة بأداء معين من الطرف الآخر (المدين).
- عدم الممارسة المباشرة على شيء مادي: على عكس الحقوق العينية، لا يمنح الحق الشخصي صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين، بل يتطلب تنفيذ المدين لالتزامه، سواء كان ذلك إعطاء شيء، القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.
- الارتباط بمصدر قانوني محدد: ينشأ الحق الشخصي عادة من مصادر قانونية مثل العقود، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، أو القانون نفسه، وهو ما يحدد طبيعة العلاقة بين الدائن والمدين.
- وبناءً على هذه الخصائص، فإن الحقوق الشخصية تختلف عن الحقوق العينية، حيث تقتصر على إلزام شخص معين بأداء معين، بينما تمنح الحقوق العينية صاحبها سلطة مباشرة على الشيء محل الحق.

#### ثانياً- الفرق بين الحق العيني والحق الشخصي

- من حيث محل الحق: الحق العيني يتعلق بشيء مادي معين، مثل العقارات أو المنقولات، حيث يمارس صاحبه حقه مباشرة على هذا الشيء. أما الحق الشخصي يرتبط بالالتزام المدين، أي بأداء معين أو الامتناع عن فعل معين لصالح الدائن، دون أن يكون مرتبطاً بشيء مادي محدد.
- من حيث السلطة الممنوحة لصاحب الحق: الحق العيني يمنح سلطة مباشرة لصاحبه على الشيء محل الحق، بحيث يستطيع استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه دون الحاجة إلى وساطة شخص

آخر. أما الحق الشخصي لا يمنح سلطة مباشرة، بل يستلزم تدخل المدين لتنفيذ الالتزام، مثل التزام البائع بتسليم المبيع أو التزام المستأجر بدفع الأجرة.

- من حيث التبعية: الحقوق العينية التبعية، مثل الرهن الرسمي والرهن الحيازي، تنشأ لضمان تنفيذ التزام شخصي، بحيث يكون وجودها مرتبطاً بوجود الدين الأصلي. أما الحق الشخصي يتعلق مباشرة بالتزام المدين تجاه الدائن، دون الحاجة إلى ضمان عيني مثل الرهن.

وبناءً على هذه الفروق، فإن الحق العيني أكثر قوة واستقراراً لأنه يمنح صاحبه سلطة مطلقة على الشيء، بينما الحق الشخصي يعتمد على التزام المدين، ما قد يعرضه لمخاطر عدم التنفيذ.

### الفرع الثالث: الحقوق المعنوية

لقد ظهرت الحقوق الذهنية أو المعنوية كقوة جديدة من الحقوق نتيجة للتطورات الكبيرة التي شهدتها المجتمعات في مجالات متعددة، مثل الأدب والفنون والعلوم والصناعة والتكنولوجيا. على عكس الحقوق الشخصية التي تركز على التزامات المدين، والحقوق العينية التي تتعلق بالأشياء المادية مثل العقارات والمنقولات، تتمحور الحقوق الذهنية حول النشاط الفكري والإبداعي لصاحب الحق. وبالتالي، فإن الحقوق الذهنية لا تدخل ضمن تصنيف الحقوق الشخصية أو العينية بل تُعد نوعاً ثالثاً من الحقوق المالية، حيث يكون محلها غير مادي، وإنما معنوي، ناتج عن الفكر أو الخيال.

### أولاً: تعريف الحقوق الذهنية

الحقوق الذهنية هي سلطات يمنحها القانون لشخص على شيء معنوي غير مادي، ناتج عن الفكر أو الإبداع، كما يمتلك صاحب الحق الذهني القدرة على الاستئثار بحقوقه الفكرية، أي أن يكون له الحق الحصري في الاستفادة منها مالياً وأدبياً، وعليه فإن هذه الحقوق تجمع بين عنصرين:

1. العنصر الأدبي أو المعنوي: هو حق غير مادي يرتبط بشخصية المبدع، مما يسمح بنسب الإبداع إليه فقط، وحمايته من التعدي أو التشويه.

2. العنصر المالي: يتعلق بإمكانية استغلال العمل الإبداعي لتحقيق عائد مالي، ويعد هذا الجانب حقًا ماليًا قابلاً للتصرف فيه، ما يعني أن المبدع يمكنه بيع أو تأجير حقه المالي الناتج عن إبداعه<sup>24</sup>.

### ثانياً: أنواع الحقوق الذهنية

#### 1. الملكية الأدبية والفنية:

تشمل حقوق المؤلف وكل إنتاج ذهني مبتكر في مجالات الأدب، الفن، والعلوم، وتُمنح الحماية لحقوق المؤلف بمجرد الإبداع وإظهاره إلى العلن، سواء كان ذلك بكتابة نص، تأليف موسيقى، تصوير، أو أي شكل آخر من أشكال التعبير.

وقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف في الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يُمنح المؤلف حماية قانونية على إبداعاته، ويتمتع صاحب العمل الإبداعي بحقين:

- الحق الأدبي: الذي ينص على نسب العمل إلى صاحبه وحمايته من التزوير أو التعدي.

- الحق المالي: الذي يسمح باستغلال العمل للحصول على عوائد مالية.

#### 2. الملكية الصناعية:

تشمل حقوق الملكية الصناعية حقوقاً تمنح الحماية للاختراعات، النماذج الصناعية، والعلامات التجارية. يُعرّف الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه فكرة تساعد على حل مشكلة معينة في مجال التقنية. تُمنح براءة الاختراع كوثيقة رسمية تتيح للمخترع الحق الحصري في استغلال اختراعه لفترة زمنية محددة.

تتضمن حقوق الملكية الصناعية:

- براءة الاختراع: التي تحمي الاختراعات وتمنح المخترع الحق الحصري في استغلال اختراعه لفترة زمنية محددة.

- الرسوم والنماذج الصناعية: التي تحمي الأشكال المميزة أو التصميمات المستخدمة في الصناعة.

- العلامات التجارية: التي تمنح الصانع أو التاجر حق استخدام علامة تميز منتجاته أو خدماته<sup>25</sup>.

ثالثاً- خصائص الحقوق الذهنية

1. غير مادية: على عكس الحقوق العينية التي تتعلق بالأشياء المادية، تتعلق الحقوق الذهنية بالإنتاج الفكري غير الملموس.

2. الحق الأدبي والمالي: يجمع الحق الذهني بين الجانب الأدبي الذي لا يمكن التنازل عنه والجانب المالي الذي يمكن استغلاله للحصول على عائد مادي.

3. حق حصري: يتمتع صاحب الحق الذهني بحقوق حصرية في استغلال عمله ومنع الآخرين من استخدامه دون إذن.

اذن فالحقوق المالية تشمل ثلاثة أنواع أساسية: الحقوق العينية التي تمنح سلطة مباشرة على الأشياء المادية، والحقوق الشخصية التي تتطلب تدخل المدين لتنفيذ التزاماته، والحقوق المعنوية التي تحمي الإبداع الفكري والفني. تتميز هذه الحقوق بكونها محمية قانونياً، وتمنح صاحبها القدرة على التصرف فيها واستثمارها وتحقيق منافع مادية<sup>26</sup>.

## الفصل الثاني: أشخاص الحق

في هذا الفصل، سنتناول أشخاص الحق الذين يمكنهم اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث سنتعرف على الشخص الطبيعي بصفته الفرد الإنساني، والشخص الاعتباري الذي يمثل الكيانات المعنوية كالشركات والمؤسسات.

### المبحث الأول: الشخص الطبيعي

يُقصدُ بالشخص الطبيعيّ الإنسان، أي الكائن البشريّ. الشخص الطبيعي هو المحور الأساسي الذي تدور حوله القواعد القانونية، ويُعد محور العلاقات القانونية كافة. يشمل دراسة الشخص الطبيعي عدة جوانب مهمة، وهي بداية الشخصية القانونية ونهايتها، الأهلية، والعلاقات التي تربطه بغيره.

### المطلب الأول: بداية الشخصية القانونية ونهايتها

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي عند ولادته حياً، وتستمر حتى وفاته، ومن خلال هذه المدة، يُعد الشخص حاملاً للحقوق والواجبات.

## الفرع الأول: بداية الشخصية القانونية

وفقاً للمادة (25) من القانون المدني الجزائري، تبدأ الشخصية القانونية بولادة الإنسان حياً، أي بانفصاله عن أمه حياً، وعليه يشترط شرطين لثبوت الشخصية القانونية:

1. تمام الولادة: يجب أن يكون المولود قد انفصل عن أمه بشكل كامل.
2. تحقُّق الحياة: يجب أن يكون المولود حياً عند انفصاله، وتثبت حياته بأي علامة دالة مثل التنفس أو الحركة أو البكاء.

### أولاً- إثبات الميلاد

وفقاً للمادة (26) من القانون المدني الجزائري، يتم إثبات الميلاد في السجلات الرسمية للحالة المدنية. هذه السجلات تعتبر حجة على الميلاد، غير أنه يجوز إثبات الميلاد بالطرق القانونية الأخرى إذا لم يتم تسجيل الميلاد أو كانت السجلات غير صحيحة.

### ثانياً- المركز القانوني للجنين

يتمتع الجنين بحقوق قانونية معلقة على شرط ولادته حياً<sup>27</sup>، ومن هذه الحقوق: النسب (المادة 43 من قانون الأسرة)، الإرث (المادة 128 من قانون الأسرة)، الوصية (المادة 187 من قانون الأسرة)، الجنسية (المادة 6 من قانون الجنسية)، والهبة (المادة 209 من قانون الأسرة).

كما يحق للجنين أيضاً عدم التعرّض له، وهو ما يحظر الإجهاض، بحيث تتمتع هذه الحقوق بحماية مشروطة بولادة الجنين حياً، وتظل حقوق الجنين معلقة حتى تتحقق هذه الولادة<sup>28</sup>.

### الفرع الثاني: نهاية الشّخصية القانونية

تنتهي الشّخصية القانونية للإنسان بوفاته أو بموته الحكمي في حال المفقود.

#### 1. الموت الطبيعي

الموت الحقيقي، كما تنص عليه المادة (1/25) من القانون المدني الجزائري، هو الهلاك التام للشخص. في حالة الوفاة الطبيعية، تنتهي الشّخصية القانونية فوراً. يتم إثبات الوفاة عبر السجلات الرسمية، كما يجوز إثباتها بطرق أخرى إذا لم تُسجل أو إذا كانت السجلات غير صحيحة<sup>29</sup>.

#### 2. الموت الحكمي

تحديد الموت الحكمي للمفقود هو عملية قانونية تتم عبر مرحلتين رئيسيتين. تبدأ المرحلة الأولى بتحديد حالة الفقد، تليها المرحلة الثانية التي تتمثل في إصدار حكم نهائي باعتبار المفقود متوفى.

#### أ- الحكم بفقدان الشخص

في المرحلة الأولى، يُعتبر المفقود على قيد الحياة وفقاً للمادة (133) من قانون الأسرة الجزائري. ويمكن أن تُرفع دعوى قضائية لتحديد حالة الفقد من قبل أي شخص له مصلحة، سواء كان الورثة المحتملون، الدائمون، أو النيابة العامة، استناداً إلى المادة (114) من قانون الأسرة.

بمجرد أن يصدر القاضي حكماً بفقدان الشخص، يتم تعيين مقدم لإدارة أموال المفقود. هذا المقدم يتولى إدارة الأصول المالية واستلام ما قد يُستحق للمفقود من حقوق، مثل الميراث أو التبرعات، وفقاً لأحكام المادة (111) من قانون الأسرة. كما أنّ زوجة المفقود تظل مرتبطة به قانونياً حتى بعد غيابه، إلا إذا رغبت في طلب التطلق. في هذه الحالة، يمكن للزوجة أن تطلب التطلق بعد مرور سنة كاملة من غياب زوجها دون عذر أو توفير النفقة، وفقاً لأحكام المادة (112) من قانون الأسرة، والتي تستند إلى الفقرة الخامسة من المادة (53) التي تنص على إمكانية التطلق بسبب الغياب.

### ب- لحكم بموت المفقود

بعد انقضاء فترة معينة من الفقد دون ظهور أخبار حول المفقود، يبدأ القاضي بالمرحلة الثانية، وهي إصدار حكم نهائي باعتباره ميتاً<sup>30</sup>، ويمكن للقاضي الحكم بوفاة المفقود في ظروف مثل الحروب أو الأزمات الاستثنائية، بعد مرور أربع سنوات من التحقيقات دون نتائج تؤكد وجوده، أما في الحالات التي تغلب فيها السلامة (الأمان)، يترك للقاضي تقدير المدة الزمنية الملائمة بعد انقضاء الأربع سنوات.

### - موت المفقود في حالات الخطر:

تشمل "حالات الخطر" الظروف التي يُرجح فيها هلاك الشخص المفقود، مثل فقدانه في الحروب، الكوارث الطبيعية (كالزلازل، الأعاصير)، أو حوادث الطائرات، ففي هذه الظروف، يُفترض موت المفقود بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الفقد، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة

التي تؤكد عدم العثور عليه، يقوم القاضي في هذه الحالة بإصدار حكم بوفاة المفقود، وذلك بناءً على طلب الورثة أو أي شخص آخر له مصلحة في القضية<sup>31</sup>.

ولالإشارة فإنه في بعض الحالات الاستثنائية، قد يتم تقليص المدة الزمنية المطلوبة قبل إصدار الحكم، فعلى سبيل المثال، في حالة مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، صدر الأمر 03-02 المؤرخ في 25 فبراير 2002، والذي سمح بإصدار حكم بالوفاة بعد مرور أربعة أشهر فقط من تاريخ الكارثة، بناءً على التحريات التي أجرتها الجهات المعنية. في هذه الحالة، يُسرّع إصدار الأحكام لحماية حقوق الأطراف المتضررة.

#### - موت المفقود في الحالات العادية:

في الظروف العادية، مثل السفر لأغراض التجارة، السياحة، أو الدراسة، لا توجد أسباب واضحة تدل على هلاك الشخص المفقود. في هذه الحالة، يترك القانون للقاضي الحرية في تقدير المدة الزمنية المناسبة، ولكن فقط بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد. لا يصدر القاضي حكماً بالموت إلا بعد التأكد من أن جميع الأدلة تشير إلى عدم وجود الشخص على قيد الحياة. يتم إصدار الحكم بناءً على طلب الورثة أو من له مصلحة في القضية أو النيابة العامة.

يُعتبر تاريخ صدور الحكم هو تاريخ الوفاة من الناحية القانونية. وهذا يعني أنه بمجرد إصدار الحكم، تُصبح أموال المفقود جزءاً من تركته التي تُوزع على الورثة وفقاً للأُنصبة القانونية. وتعتبر زوجته أرملة من تلك اللحظة، مما يُتيح لها حق الزواج مرة أخرى بعد انقضاء عدة الوفاة. أما بالنسبة لنصيب المفقود من التركة، فيتم إيقافه بشكل مؤقت حتى صدور الحكم النهائي. وإذا تم

التأكد من وفاته ابتداءً من تاريخ الفقد، تُرد الأموال الموقوفة إلى الورثة المستحقين في ذلك الوقت، وكذلك الحال بالنسبة للوصايا المعلقة.

- حالة ظهور المفقود بعد تقرير موته:

عند ظهور المفقود بعد صدور حكم بوفاته، يتم إلغاء الحكم ويُعتبر كأن لم يكن، ويترتب على ذلك استرجاع المفقود لما تبقى من أمواله عيناً، أو ما يعادل قيمتها في حال بيعها، بالإضافة إلى حقه في استعادة نصيبه من الإرث أو الوصايا التي وُزعت بعد الحكم بوفاته.

أما بالنسبة لزوجته، فإن عودتها إليه تعتمد على وضعها بعد الحكم بوفاته، فإذا لم تكن قد تزوجت، أو كانت قد تزوجت ولم يتم الدخول بها، فإن زواجها الجديد يُلغى وتعود إلى عصمة المفقود. أما إذا كان الزوج الثاني قد دخل بها، فإن المسألة تخضع لاجتهادات فقهية مختلفة، حيث يرى بعض الفقهاء أنها تبقى مع الزوج الثاني، بينما يذهب آخرون إلى تخيير الزوج الأول بين استعادتها أو تركها<sup>32</sup>.

هذا الإجراء يعكس التوازن بين حماية مصالح المفقود وبين حماية حقوق من لهم مصالح في حال غيابه، وذلك في إطار الضوابط القانونية المنصوص عليها.

## المطلب الثاني: مميزات الشخص الطبيعي

يُعتبر الشخص الطبيعي في القانون هو الإنسان الذي يتمتع بالشخصية القانونية منذ لحظة ولادته وحتى وفاته. هذه الشخصية القانونية تتكون من مجموعة من الخصائص التي تُميز كل فرد عن غيره، وتمنحه حقوقاً وواجبات قانونية محددة. أبرز مميزات الشخصية الطبيعية تتمثل في الاسم، الحالة، الأهلية، الذمة المالية، والمواطنة.

### الفرع الأول: الاسم

الاسم هو السمة الأساسية التي تميز الشخص الطبيعي عن غيره في المجتمع، وهو ضروري للتعرف على الشخص وتحديد هويته. الاسم يتكون من جزأين:

- الاسم الشخصي: وهو الاسم الذي يُطلق على الشخص عند ولادته ويستخدم للتعريف به بين الناس.

- اسم العائلة (اللقب): وهو الذي يُنسب إلى الأسرة وينتقل إلى الأبناء ووفقاً للمادة (1/28) من القانون المدني الجزائري:

"يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده."

### أولاً- أنواع الأسماء المحمية قانوناً

إلى جانب الاسم الشخصي واسم العائلة، هناك أنواع أخرى من الأسماء يحميها القانون:

1. اسم الشهرة: هو الاسم الذي يشتهر به الشخص في المجتمع وقد يختلف عن اسمه الحقيقي، وله حماية قانونية إذا استخدم باستمرار.

2. الاسم المستعار: هو الاسم الذي يختاره الشخص لإخفاء هويته الحقيقية في ظروف معينة. على سبيل المثال، كان رجال المقاومة يستخدمون أسماء مستعارة لأسباب أمنية وسياسية.
3. الاسم التجاري: هو الاسم الذي يستخدمه التجار للتعريف بأنفسهم في السوق وحماية تجارتهم. هذا الاسم يحميه القانون لأنه يمثل العلامة التجارية للمؤسسة أو التاجر<sup>33</sup>.

## ثانيا- اكتساب الاسم

### 1- اكتساب الاسم الشخصي:

وفقاً للمادة (64) من الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية، يُمنح الشخص اسمه الشخصي عند الولادة من قبل والديه أو من يبلغ عن ولادته. يجب أن يكون هذا الاسم من بين الأسماء الجزائرية، باستثناء الأطفال المولودين من والدين غير مسلمين، حيث يُسمح لهم باستخدام أسماء غير جزائرية.

### 2- اكتساب اسم العائلة:

يُكتسب اسم العائلة بعدة طرق:

1. النسب: الطريقة الطبيعية التي يُنسب فيها الولد إلى أبيه، سواء في حالة الزواج الشرعي أو بعد الطلاق أو وفاة الزوج، إذا وُلد الولد خلال عشرة أشهر من وفاة أو طلاق الأب.
2. الإقرار: يُعترف بالاسم العائلي إذا أقر الأب بنسب الولد حتى في حالة مرض الموت.
3. القانون: في حالة الأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب، يختار ضابط الحالة المدنية لهم اسماً عائلياً.

4. الزواج: على الرغم من أن القوانين العربية لا تُلزم المرأة بحمل لقب زوجها، إلا أن العرف قد جرى على استخدام المرأة للقب زوجها، وغالباً ما تستمر في استخدامه حتى بعد وفاته إذا لم تتزوج مرة أخرى.

### ثالثاً- الطبيعة القانونية للاسم:

يُعتبر الاسم حقاً قانونياً للفرد، وهو ليس ملكية بالمعنى التقليدي ولكنه حق شخصي يحميه القانون. هناك عدة آراء قانونية حول الطبيعة القانونية للاسم:

- الاسم كحق ملكية: يعتقد البعض أن الاسم يُعتبر كحق ملكية للفرد، حيث يمكنه المطالبة بمنع الآخرين من استخدامه أو انتحاله. ومع ذلك، يُنتقد هذا الرأي لأن الاسم لا يتسم بخصائص حقوق الملكية مثل قابلية التصرف فيه أو اكتسابه بالتقادم.

- الاسم كوسيلة تنظيمية: يرى البعض أن الاسم مجرد نظام إداري لتنظيم المجتمع، يشبه الأرقام التسلسلية للجنود أو الطلاب. لكن هذا الرأي يُنتقد لأنه يغفل عن الجانب الشخصي والقانوني للاسم.

- الاسم كحق أسري: يعتبر البعض أن الاسم حق من حقوق الأسرة، لكنه يُنتقد لأن الأشخاص مثل اللقطاء يتمتعون أيضاً بالاسم رغم عدم انتمائهم لأسرة.

### رابعاً- مميزات الاسم:

أ. عدم قابلية الاسم للتصرف فيه أو النزول عنه:

- الاسم ليس حقاً مالياً يمكن التعامل به أو التصرف فيه، بل هو حق لازم للشخصية. لا يمكن للشخص التخلي عن اسمه أو بيعه كما يحدث مع الملكيات الأخرى.

ب. عدم خضوع الاسم للتقادم:

- لا يسقط الاسم بالتقادم، أي أن الشخص لا يفقد حقه في الاسم إذا لم يستخدمه لفترة زمنية طويلة، كما أن الشخص الذي ينتحل اسم شخص آخر لا يمكنه اكتساب الحق في هذا الاسم بالتقادم.

ج. عدم قابلية الاسم للتغيير أو التصحيح إلا وفق القانون:

- لا يمكن تغيير الاسم أو تصحيحه إلا في حدود ما ينص عليه القانون، وبإجراءات محددة وواضحة. أي محاولة لتغيير الاسم يجب أن تمر عبر القنوات القانونية الصحيحة لضمان حماية حقوق الأفراد.

### الفرع الثاني: الحالة المدنية للشخص الطبيعي

يقصد بالحالة المدنية للشخص علاقته بأسرته ودولته، فارتباط الشخص بالدولة يحدد حالته السياسية، بينما ارتباطه بعقيدته يحدد حالته الدينية. الحالة المدنية تشمل ثلاث جوانب رئيسية: الحالة السياسية، الحالة الدينية، والحالة العائلية.

### أولاً: الحالة السياسية (رابطة الجنسية)

الحالة السياسية للشخص تُعنى بعلاقته بالدولة التي ينتمي إليها، أي المجتمع السياسي الذي يعيش فيه. هذا الانتماء يُثبت من خلال الجنسية، التي تُعتبر الرابط القانوني بين الفرد والدولة.

### 1. طرق اكتساب الجنسية:

- بحق الدم: الجنسية المكتسبة بحق الدم تعني أن الشخص يكتسب جنسية والديه، بغض النظر عن مكان ولادته. فمثلاً، يعتبر جزائرياً كل من وُلد لأب جزائري، سواء ولد في الجزائر أو خارجها، ونصت المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري على ذلك:

"يعتبر جزائرياً كل من وُلد لأب جزائري أو أم جزائرية."

- بحق الإقليم: الجنسية المكتسبة بحق الإقليم تعتمد على مكان ولادة الشخص وفي هذا الشأن تنص المادة 7 من قانون الجنسية الجزائري:

"يعتبر جزائرياً كل من وُلد في الجزائر من أبوين مجهولين."

يُعتبر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائرياً إلى أن يُثبت نسبه إلى شخص أجنبي خلال فترة قُصوره.

- التجنس: يمكن للشخص اكتساب الجنسية عن طريق التجنس، وذلك بعد الإقامة لفترة طويلة في دولة معينة وتوفر شروط محددة تختلف من دولة لأخرى. يتطلب التجنس تقديم طلب رسمي للسلطات المعنية، التي تنظر في مدى استحقاق الشخص للجنسية.

### 3. الآثار المترتبة على الجنسية:

الجنسية تمنح صاحبها حقوقاً متعددة، منها:

- الحق في تولي الوظائف العامة وتملك العقارات.

- الحق في الترشح والانتخاب.

- التمتع بحماية الدولة في الخارج عن طريق السفارات والقنصليات.

- الجنسية تفرض أيضاً على الشخص التزامات مثل دفع الضرائب، وأداء الخدمة العسكرية، وواجب الولاء للدولة.

### ثانياً: الحالة الدينية

الحالة الدينية تُعد من المميزات التي تميز الشخص الطبيعي عن غيره، إذ يعكس انتماءه إلى دين معين جزءاً من هويته الشخصية والاجتماعية. ورغم أن الدين لم يعد عاملاً حاسماً في تحديد الشخصية القانونية في العديد من الأنظمة الحديثة، فإنه لا يزال يلعب دوراً في بعض الحالات، خاصة في الدول التي لا تزال تُقر بأهمية بعض الأحكام الدينية في جوانب محددة من القانون.

#### 1- تأثير الحالة الدينية في الجزائر:

في الجزائر، تأثير الحالة الدينية يُعتبر محدوداً إلى حد ما، حيث أكد الدستور الجزائري على مبادئ هامة مثل حرية المعتقد والمساواة بين الأفراد أمام القانون بغض النظر عن دياناتهم. هذه المبادئ تعني أن ديانة الشخص لا تؤثر على مراكزهم القانونية في العديد من الجوانب. وتستند هذه المبادئ إلى مبدأ فصل الدين عن الدولة، وهو مبدأ تأثر بالثورة الفرنسية، التي أسست لفكرة فصل القوانين المدنية عن الأحكام الدينية، وجعلت القانون المدني مستقلاً عن الدين.

#### 2- استثناءات تتعلق بالحالة الدينية:

رغم هذا الميل نحو المساواة وحرية المعتقد، إلا أن هناك استثناءات واضحة يُؤثر فيها الدين بشكل مباشر على بعض الجوانب القانونية، خاصة في مجال الأحوال الشخصية. ومن هذه الأمثلة:

1. منع زواج المسلمة من غير المسلم: تنص التشريعات الجزائرية على عدم جواز زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، وهو ما يعكس تأثير الشريعة الإسلامية في هذا الجانب.
2. التوارث بين المسلمين وغير المسلمين: لا يجوز التوارث بين شخصين من ديانتين مختلفتين، بحيث لا يرث المسلم غير المسلم والعكس صحيح، وهذا الأمر ينسجم مع الأحكام الشرعية التي تتبعها الدولة.
3. تحريم التبني: من بين الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية أيضاً هو تحريم التبني، حيث يُعتبر هذا الفعل محظوراً في الإسلام ويترتب عليه منع الشخص من اكتساب حقوق النسب كحق الوراثة.

### 3- أثر الدين على الجوانب الأخرى:

- الدين ليس مقتصرًا فقط على الأحوال الشخصية، بل يمتد أثره إلى مجالات أخرى في القانون الجزائري، ومن أبرزها:
- الترشح لمنصب رئيس الجمهورية: وفقاً للقوانين الجزائرية، يُشترط أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية مسلماً، مما يعكس ارتباطاً مباشراً بين الدين وبعض المناصب العليا في الدولة.
  - الأسماء الشخصية: يؤثر الدين أيضاً على اختيار الأسماء. وفقاً لنص المادة 28 من القانون المدني الجزائري، يُشترط أن يتم اختيار أسماء جزائرية للأطفال المولودين لأبوين مسلمين، وهو نص يعكس التزام الدولة بالحفاظ على الهوية الدينية للمسلمين. أما بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين، فقد يُسمح لهم بحمل أسماء تختلف عن تلك المفروضة على المسلمين.

#### 4- دور الحالة الدينية في المجتمعات الحديثة:

على الرغم من سعي الدول الحديثة، ومنها الجزائر، إلى ترسيخ مبدأ فصل الدين عن الدولة، فإنّ للدين دوراً لا يمكن تجاهله في بعض المجالات الحساسة مثل الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية. كما أنّ الدين قد يحدد بعض الحقوق والواجبات القانونية للأفراد مثل حقوق الزواج، والميراث، والمسؤوليات الأسرية.

وفي هذا السياق، فإنّ تطبيق هذه الأحكام يظهر توازناً بين التقاليد الدينية من جهة، والمبادئ القانونية الحديثة من جهة أخرى. الجزائر، على سبيل المثال، تسعى لتحقيق هذا التوازن من خلال حماية حقوق المسلمين وغير المسلمين، في الوقت ذاته، مع الالتزام بالأحكام الشرعية في بعض القضايا الحساسة التي تتعلق بالأسرة والميراث.

#### ثالثاً: الحالة العائلية

الحالة العائلية تتعلق بالعلاقة بين الشخص وأسرته، وتنفرع إلى عدة أنواع من الروابط:

##### 1. قرابة النسب:

القرابة المباشرة والقرابة بين الحواشي تُحدد من خلال النسب، حيث تنظم المادة 32 من القانون المدني الجزائري هذه الروابط.

- القرابة المباشرة: هي التي تربط الشخص بأصوله وفروعه. ووفقاً للمادة 1/33 من القانون

المدني، تعتبر كل درجة من الفرع درجة قرابة مستقلة. مثلاً، الابن هو فرع مباشر لأبيه.

- قرابة الحواشي: هي القرابة التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد، ولكنهم ليسوا فروعاً مباشرة لبعضهم البعض. نصت المادة 2/33 من القانون المدني على ذلك.

## 2. قرابة المصاهرة:

تُعتبر المصاهرة نوعاً خاصاً من القرابة تنشأ نتيجة الزواج. ووفقاً للمادة 35 من القانون المدني، يحتفظ كل طرف بدرجة قرابته لأصهار الطرف الآخر، مما يعني أن الزوج مثلاً يصبح قريباً من عائلة زوجته والعكس صحيح.

## 3. الآثار المترتبة على القرابة:

للقرابة آثار قانونية هامة تشمل:

- النفقة: الزواج يترتب عليه حقوق مالية مثل نفقة الزوجة على زوجها.

- الميراث: القرابة تحدد من يرث الشخص بعد وفاته. الورثة المباشرون مثل الأبناء والآباء لهم حق في التركة. بينما قرابة المصاهرة لا تتمتع الحق في الميراث.

## 4- المحرمات في الزواج:

القانون يعتمد على درجة القرابة لتحديد من يمنع عليهم الزواج. هناك محرمات دائمة مثل الزواج من الأصول والفروع (كالأم، الأب، الجدة، الجد). كما توجد محرمات مؤقتة مثل الجمع بين الأختين، أو بين الزوجة وعمتها أو خالتها. تسقط المحرمات المؤقتة إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو وفاة الزوجة.

## 5- تأثير القرابة على الإجراءات القانونية:

تنص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري على أن السرقات التي تقع بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة لا تُتخذ بشأنها إجراءات جزائية إلا بناءً على شكوى من الشخص المضرور. إذا تنازل المضرور عن شكواه، تتوقف الإجراءات.

### الفرع الثالث: الأهلية

الأهلية هي القدرة القانونية للشخص على ممارسة حقوقه والقيام بالتزاماته. لكل شخص طبيعي أهلية، إلا أن درجتها تتفاوت بحسب حالته الشخصية (مثل القصر والمعتوهين والمجنونين)، كما تؤثر حالته العقلية في تحديد مدى قدرته على التصرف. وتنقسم الأهلية إلى نوعين رئيسيين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء. يختص كل منهما بجوانب معينة من قدرة الشخص القانونية. ولذا، سوف نتناول بالتفصيل مفهوم كل نوع، عوارض الأهلية، وموانع الأهلية.

#### أولاً: أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

##### 1. أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب تُعبّر عن صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين. وتبدأ هذه الأهلية بمجرد ولادة الإنسان حياً وتستمر طوال حياته حتى وفاته. كل شخص طبيعي يمتلك أهلية الوجوب، بغض النظر عن عمره أو حالته العقلية، لأنه بطبيعته يملك القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات.

بمعنى آخر، يُعتبر الشخص صالحاً من الناحية القانونية لاكتساب الحقوق مثل الحق في الحياة، النسب، الإرث، وغيرها من الحقوق الأساسية، كما أنه يتحمل الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

هذه الأهلية لا تتأثر كثيراً بالحالة العقلية أو السن، فمثلاً حتى الأطفال والجنين يتمتعون بأهلية الوجوب، على الرغم من أن هذه الأهلية تكون ناقصة في حالة الجنين<sup>34</sup>.

بالنسبة للجنين، تقتصر الحقوق على تلك التي لا تتطلب قبولاً منه مثل الحق في النسب، الإرث، الوصية والهبة. هذه الحقوق تُعلق على شرط ولادته حياً، كما نصت المادة (2/25) من القانون المدني الجزائري، التي تقر بأن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط ولادته حياً. تتعلق أهلية الوجوب بالشخصية القانونية؛ فمذ أن يولد الإنسان حتى وفاته، يمتلك أهلية وجوب تامة إلا ما يحدده القانون مثل حرمان الأجانب من بعض الحقوق كحق الملكية العقارية.

## 2. أهلية الأداء:

أهلية الأداء هي الأهلية التي تمنح الشخص القدرة على ممارسة التصرفات القانونية بنفسه وبشكل يُعتد به في القانون. على سبيل المثال، هي الأهلية التي تتيح للشخص القدرة على البيع، الإيجار، الهبة، وغيرها من التصرفات التي يمكن أن يترتب عليها اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات. تختلف أهلية الأداء عن أهلية الوجوب من حيث أنها تتطلب قدرة على التمييز والإدراك.

من الضروري ألا يُخلط بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فبينما تعني أهلية الوجوب صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بغض النظر عن مدى إدراكه، فإن أهلية الأداء تتطلب من الشخص القدرة على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه بشكل واعٍ. بمعنى آخر، أهلية الأداء تفترض أن الشخص يمتلك القدرة العقلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية.

في حالات مثل الصبي غير المميز أو المجنون، حيث لا يوجد إدراك أو تمييز، تكون أهلية الأداء معدومة. في هذه الحالات، يتدخل القانون من خلال نظام الولاية على المال، حيث يقوم ولي أو وصي بإجراء التصرفات القانونية نيابةً عن الشخص الذي لا يتمتع بأهلية الأداء. ينص القانون على ضرورة وجود شخص يتولى إدارة الشؤون المالية نيابة عن الشخص غير القادر على التصرف بنفسه، كإبرام عقد بيع أو عقد إيجار لصالح القاصر أو الشخص الذي يعاني من عدم الأهلية.

ثانيا- مراحل تطور أهلية الأداء:

1- تعريف أهلية الأداء:

أهلية الأداء تعني قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية بنفسه بطريقة يعتد بها القانون. وتتطلب هذه الأهلية وجود إرادة واعية ومدركة، بحيث يستطيع الشخص اتخاذ قرارات قانونية تؤثر على حقوقه والتزاماته. لا تتوفر أهلية الأداء في جميع مراحل حياة الإنسان، بل تتطور مع نمو الشخص الجسدي والعقلي. لذا، سنتناول مراحل تطور هذه الأهلية تبعاً للتدرج العمري والقانوني.

2- مراحل تدرّج أهلية الأداء:

أ- مرحلة الحمل المستكن: في هذه المرحلة، لا يمتلك الجنين أهلية أداء على الإطلاق لأنه لا يملك إرادة أو تمييز. ومع ذلك، يمتلك الجنين أهلية وجوب ناقصة، حيث يمكنه اكتساب بعض الحقوق مثل النسب والإرث، لكنها تظل مشروطة بولادته حياً.

ب- مرحلة الصبي غير المميز: تبدأ هذه المرحلة من لحظة ولادة الشخص حياً وتستمر حتى بلوغه سن 13 عاماً. يُعتبر الصبي غير المميز غير قادر على ممارسة أي تصرف قانوني، فتصرفاته

تكون باطلة بطلاناً مطلقاً. ليس له القدرة على التمييز بين الخير والشر أو بين النفع والضرر. وقد نصت المادة (1/42) من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الذي يكون فاقداً للتمييز لا يكون مؤهلاً لمباشرة حقوقه المدنية. في هذه المرحلة، يقوم الولي أو الوصي بإجراء التصرفات القانونية نيابة عن الصبي غير المميز.

ج- مرحلة الصبي المميز: تبدأ هذه المرحلة عندما يبلغ الشخص سن 13 عاماً وتستمر حتى بلوغه سن الرشد (19 عاماً). في هذه المرحلة، يمتلك الشخص قدرة جزئية على التمييز، وهو ما يُعرف بالقاصر المميز. يمكن لهذا الشخص إجراء التصرفات التي تكون نافعة له نفعاً محضاً، مثل قبول الهبات أو الوصايا. أما التصرفات الضارة، مثل التبرع بالمال أو البيع، فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً. والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال بناءً على إذن وليه أو القاضي. المادة (1/83) من قانون الأسرة تنص على أن التصرفات النافعة نفعاً محضاً تكون صحيحة.

د- مرحلة بلوغ سن الرشد: تبدأ هذه المرحلة عند بلوغ الشخص سن 19 عاماً، وفيها يمتلك أهلية أداء كاملة. وفقاً للمادة (40) من القانون المدني الجزائري، يكون الشخص كامل الأهلية إذا بلغ سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يكن مجبوراً عليه. في هذه المرحلة، يمكن للشخص أن يجري جميع التصرفات القانونية مثل البيع، الإيجار، الزواج، وغيرها، بشرط عدم وجود عوارض للأهلية أو موانع قانونية.

### ثالثاً- عوارض الأهلية

عوارض الأهلية هي مجموعة من الحالات التي تعترى الشخص فتؤثر في قدرته على التمييز والإدراك، وبالتالي على قدرته على إبرام التصرفات القانونية. قد يكون هذا التأثير كاملاً بحيث يفقد الشخص الإدراك تماماً، أو قد يكون جزئياً بحيث يؤدي إلى إضعاف قدرته على التمييز

والإرادة. عوارض الأهلية تتعلق بشكل أساسي بحالة الشخص العقلية وقدرته على تدبير أموره، وهي تنقسم إلى نوعين رئيسيين: العوارض التي تصيب عقل الشخص وتؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز، والعوارض التي تؤثر على تدبيره لشؤونه المالية دون أن تعدم الإدراك كلياً.

### 1. عوارض تصيب الإنسان في عقله:

هذه العوارض تندرج تحت الحالات التي تتسبب في فقدان الشخص قدرته على التمييز والإرادة، مما يؤدي إلى انعدام أهليته القانونية بشكل كامل. وهي تشمل:

#### أ- المجنون:

المجنون هو اضطراب عقلي يؤدي إلى زوال عقل الشخص تماماً، مما يجعله فاقداً لكل إدراك أو تمييز. المجنون هو حالة نفسية مرضية تصيب العقل البشري وتؤدي إلى فقدان الإرادة تماماً، وبالتالي يجعل الشخص غير مؤهل قانونياً لإبرام أي تصرف قانوني. يُعتبر المجنون معدوم الأهلية تماماً، حيث لا يستطيع إدراك طبيعة التصرفات القانونية التي يقوم بها، مما يعني أن تصرفاته القانونية تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.

والمجنون قد يكون مستمراً حيث لا يتمكن الشخص أبداً من التصرف بشكل واعٍ، أو قد يكون متقطعاً بحيث تحدث فترات من الوعي تتخللها فترات من الغياب العقلي. في حالة المجنون المتقطع، يُنظر إلى التصرفات التي يقوم بها الشخص أثناء نوبة المجنون على أنها باطلة، أما التصرفات التي يقوم بها خلال فترات الوعي فقد تكون صحيحة إذا توافرت الشروط القانونية الأخرى.

وتشخيص المجنون يتم عادة بواسطة مختصين في الصحة العقلية، مثل الأطباء النفسيين، فهم الذين يحددون مدى تأثير المجنون على الإدراك والتمييز بناءً على تقييم طبي دقيق. ويعتبر

التشخيص الطبي للجنون أمراً ضرورياً لأنه الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في الحكم بانعدام أهلية الشخص<sup>35</sup>.

#### ب- المعتوه:

هو نوع آخر من الاضطرابات العقلية، ولكنه أقل شدة من الجنون. فالمعتوه يعاني من ضعف في قدراته العقلية والإدراكية، إلا أن هذا الضعف لا يصل إلى درجة انعدام التمييز والإدراك كما هو الحال مع الجنون. المعتوه قد يكون قادراً على إجراء بعض التصرفات القانونية البسيطة، لكنه يظل غير قادر على اتخاذ قرارات كبيرة ومعقدة، وبالتالي تعتبر تصرفاته في كثير من الأحيان قابلة للإبطال أو المراجعة.

والعتة يُفهم على أنه نقصان في العقل دون أن يصاحبه الاضطراب الهيجان الذي يميز الجنون. يتمثل هذا النقص في شكل تداخل الكلام، ضعف القدرة على التفكير المنطقي، وفساد التدبير الشخصي. المعتوه قد يظهر هادئاً ولا يعاني من نوبات حادة كما هو الحال في الجنون، ولكن رغم هذا الهدوء يكون غير قادر على التصرف بحكمة.

يُفرّق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجنون والعتة من حيث الشدة والتأثير. فالجنون هو اضطراب عقلي شديد يؤدي إلى فقدان كلي للعقل، أما العتة فهو ضعف عقلي أقل حدة. وبالتالي، نجد أن التصرفات التي يقوم بها المعتوه قد تكون قابلة للإبطال لأنها ناتجة عن نقص في العقل، لكن لا تكون باطلة بطلاناً مطلقاً كما هو الحال مع تصرفات الجنون.

#### 2. عوارض تصيب الإنسان في تديره:

إلى جانب العوارض التي تصيب عقل الشخص وتؤدي إلى فقدان التمييز، هناك حالات أخرى تؤثر في تدبير الشخص لأمواله المالية وتضعف قدرته على إدارة شؤونه الاقتصادية. تشمل هذه العوارض حالتين أساسيتين هما السفه والغفلة.

#### أ- السفه:

وهو نوع من الاختلال في تدبير الشخص لأمواله، حيث يظهر الشخص ميلاً للإسراف والتبذير بشكل يضر بمصالحه المالية. السفه قد يكون مميزاً ومدركاً، ولكنه يعجز عن التحكم في إنفاقه، مما يؤدي إلى إهدار ثروته بشكل غير معقول. ولهذا السبب، يُنظر إلى السفه كشخص ناقص الأهلية، وتكون تصرفاته المالية قابلة للإبطال من قبل القاضي إذا ثبت أنها ضارة بمصالحه.

يتم وضع السفه تحت وصاية مالية، حيث يتم تعيين شخص آخر (ولي أو وصي) لإدارة أمواله نيابة عنه. هذا التدبير يهدف إلى حماية أموال السفه من الهدر، وضمان استخدامها بشكل منطقي ومعقول.

#### ب- الغفلة:

وهي حالة من الضعف العقلي أو النفسي تجعل الشخص عرضة لاستغلال الآخرين بسبب نقص الفطنة أو الخبرة. الغافل قد يكون غير قادر على اتخاذ قرارات سليمة في حياته المالية بسبب عدم قدرته على إدراك العواقب أو المخاطر المرتبطة بالتصرفات القانونية. نتيجة لذلك، يكون عرضة للوقوع في الأخطاء التي تؤدي إلى خسائر مالية أو قانونية.

مثل السفه، يتم وضع الشخص الغافل تحت وصاية مالية، بحيث يتم تعيين شخص آخر لإدارة أمواله والتصرف نيابة عنه. ويتم ذلك بناءً على قرار قضائي يهدف إلى حماية مصالح الشخص الغافل ومنع استغلاله من قبل الآخرين.

وخلاصة ما سبق نقول إن عوارض الأهلية تمثل عقبات أمام ممارسة الشخص للتصرفات القانونية بشكل سليم. سواء كانت هذه العوارض نتيجة للجنون والعتة التي تؤدي إلى فقدان الإدراك كلياً، أو نتيجة للسفه والغفلة التي تؤدي إلى سوء إدارة الأموال، فإن القانون يتدخل لضمان حماية مصالح الشخص وحماية حقوق الآخرين. يتم ذلك عبر تعيين أوصياء أو أولياء للإشراف على التصرفات القانونية نيابة عن هؤلاء الأشخاص، لضمان سير الأمور بطريقة تحافظ على الحقوق وتحمي مصالح الجميع.

### 3- حكم التصرفات في حالة وجود عارض من عوارض الاهلية:

#### أ- حكم تصرفات المجنون والمعتوه:

وفقاً للمشرع الجزائري، يعتبر كل من الجنون والعتة من العوارض التي تؤدي إلى فقدان التمييز والإدراك، وبالتالي يعدم أهلية الأداء لدى الشخص المصاب بهما. وبموجب المادة (1/42) من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه من كان فاقده التمييز لصغر في السن، أو عتته، أو جنون".

وهذا يعني أنّ التصرفات القانونية الصادرة من المجنون أو المعتوه تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، سواء كانت التصرفات نافعة له أو ضارة، أو كانت دائرة بين النفع والضرر. فالجنون والعتة يعدمان قدرة الشخص على التمييز بين ما هو ضار وما هو نافع، ومن ثم تكون جميع التصرفات التي يقوم بها الشخص في هذه الحالة غير ذات أثر قانوني.

ومع ذلك، جاء نص المادة (107) من قانون الأسرة ليؤكد: "تعتبر تصرفات المحجور عليهم بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة فاشية وقت صدورها". أي أنّ القانون يميّز بين التصرفات التي تسبق تسجيل قرار الحجر، والتي قد تكون صحيحة إذا لم يكن سبب الجنون أو العته ظاهراً بشكل علني، وبين التصرفات التي تتم بعد تسجيل قرار الحجر، والتي تكون في جميع الأحوال باطلة بطلاناً مطلقاً.

ب- مرحلتان لتصنيف تصرفات المجنون والمعتوه:

- التصرفات السابقة لتسجيل قرار الحجر:

في هذه الحالة، تُعتبر تصرفات المجنون أو المعتوه صحيحة، إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته ظاهرة ومشهورة وقت إبرام التصرف. وفي هذه الحالة، يحق للطرف الآخر طلب إبطال التصرف إذا تمكن من إثبات أنّ أسباب الحجر كانت واضحة وقت التصرف. كما يجب إثبات أنّ الطرف المتعاقد معه كان على علم أو كان بإمكانه العلم بحالة الجنون أو العته.

- التصرفات اللاحقة لتسجيل قرار الحجر:

بمجرد تسجيل قرار الحجر، تكون جميع تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلاناً مطلقاً، سواء كان الطرف الآخر على علم بحالة الحجر أم لا.

ج- حكم تصرفات السفه وذي الغفلة:

السفه والغفلة، وفقاً للمادة (43) من القانون المدني الجزائري، لا يؤديان إلى فقدان التمييز بالكامل ولكن ينقصانه. ولهذا السبب، يعتبر القانون أنّ أهلية الأداء لدى السفه وذي الغفلة ناقصة وليست معدومة، مما يعني أنّ تصرفاتهم قد تكون صحيحة أو قابلة للبطلان حسب نوعية التصرف.

وفي هذه الحالة يتم الحجر على السفينة وذي الغفلة بموجب حكم قضائي بناءً على طلب من أقاربهم أو النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك. ويعين القاضي مقدماً لإدارة شؤونهم المالية والتصرف نيابة عنهم.

د- التصرفات القانونية للسفينة وذي الغفلة:

- التصرفات السابقة لتسجيل قرار الحجر:

تصرفات السفينة وذي الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر تُعتبر صحيحة بشكل عام، إلا إذا كانت نتيجة استغلال من الطرف الآخر أو تواطؤ بينه وبين السفينة أو ذي الغفلة للتهرب من الحجر المرتقب وفي هذه الحالة، يمكن إبطال التصرف.

- التصرفات اللاحقة لتسجيل قرار الحجر:

هناك اختلاف في الرأي بين الفقهاء حول حكم التصرفات بعد تسجيل الحجر. يرى البعض أن هذه التصرفات تأخذ حكم تصرفات القاصر المميز، وبالتالي فهي قابلة للبطلان. بينما يرى آخرون أن جميع التصرفات التي يبرمها السفينة أو ذو الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر تعتبر باطلة تماماً، سواء كانت نافعة أو ضارة.

رابعاً: موانع الأهلية

موانع الأهلية تشير إلى حالات أو ظروف خاصة تؤثر على قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية على الرغم من كونه كامل التمييز والإدراك.

وبعبارة أخرى، قد يبلغ الشخص سن الرشد، ويتمتع بقدرات عقلية كاملة، إلا أن هناك موانع تجعله غير قادر على ممارسة حقوقه القانونية بشكل طبيعي. موانع الأهلية تتنوع بين موانع

طبيعية، قانونية، أو مادية، وهي تمثل حالات أو ظروف تمنع الشخص من التصرف بحرية في شؤونه المالية والقانونية.

## 1- المانع الطبيعي (العاهات الجسمية)

المانع الطبيعي يتمثل في العاهات الجسمية التي تعيق قدرة الشخص على التعبير عن إرادته. تنص المادة (80) من القانون المدني الجزائري على أن:

"إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تفتضيها مصلحته... ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف عُن من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة".

ويعني هذا أن الشخص الذي يعاني من عاهتين جسميتين، مثل الصمم والبكم، أو الصمم والعمى، قد يواجه صعوبة كبيرة في التعبير عن إرادته بشكل واضح ومفهوم للآخرين.

وإذا كانت تلك العاهات تمنع الشخص من التعبير عن إرادته بوضوح أو تجعله غير قادر على فهم إرادة الغير، فالمحكمة تقوم بتعيين مساعد قضائي.

والمساعد القضائي لا يكون نائباً عن الشخص، بل هو معاون يساعد الشخص على توضيح إرادته وفهم إرادة الآخرين، فالشخص المصاب بالعاهة الجسمية يتمتع بأهلية كاملة وقوى عقلية سليمة، لكنه يحتاج فقط إلى المساعدة في التعبير الواضح عن إرادته.

لذلك، فإن دور المساعد القضائي يتجلى في تسهيل التواصل القانوني بين الشخص المصاب بالعاهة وبين الآخرين.

أي أن تصرفات يقوم بها الشخص المصاب بالعاهة بعد تعيين المساعد القضائي يجب أن تتم بحضوره، وإلا كانت تلك التصرفات قابلة للإبطال. لكن، إذا قام الشخص بأي تصرفات قبل تسجيل المساعدة القضائية، فإن تلك التصرفات تكون صحيحة لأن الشخص يعتبر راشداً وكامل الأهلية، وما ينقصه هو فقط القدرة على التعبير وليس الأهلية القانونية بحد ذاتها.

## 2- المانع القانوني (المحكوم عليه بعقوبة جنائية)

تنص المادة (09) مكرر من قانون العقوبات الجزائي على أن:

"في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوباً بالحرر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية... تتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في الحرر القضائي".

ومعنى هذا، أن الحكم بعقوبة جنائية يُعتبر مانعاً قانونياً لأن الشخص المحكوم عليه يفقد أهليته المالية طوال فترة تنفيذ العقوبة. وهذا الحرر القانوني يفرض كعقوبة تكميلية تلقائية، وهو ليس بسبب قصور في الإدراك أو التمييز، بل بسبب قرار المشرع كعقوبة إضافية.

وخلال مدة تنفيذ العقوبة، يُمنع الشخص من إدارة أمواله أو التصرف فيها. وفي هذه الحالة تُعين المحكمة مقدماً لإدارة أموال المحكوم عليه، ويقوم هذا المقدم بتولي شؤونه المالية. والتصرفات التي يقوم بها الشخص أثناء الحرر تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يمكن الاعتداد بها قانونياً.

وبمجرد انتهاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه، يسترد الشخص كامل أهليته المالية، ويعود لممارسة حقوقه المالية من جديد.

## 3- المانع المادي (الغياب والمفقود)

المانع المادي يشمل الغياب والفقدان، وهما حالتان يتم إثباتهما بحكم قضائي. قبل الحكم بفقد الشخص، يكون الشخص كامل الأهلية، ولكن بعد صدور الحكم القضائي، يُفقد الشخص أهليته تلقائياً ويُعين له مقدم لإدارة شؤونه المالية.

وتعرّف المادة (99) من قانون الأسرة الجزائري المقدم على أنه:

"من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أقرابه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".

كما تنص المادة (111) من ذا القانون على أن المقدم يتولى إدارة أموال المفقود واستلام ما قد يستحقه من ميراث أو تبرعات.

بمعنى أنه في حالة الغياب أو الفقد، يعتبر الشخص في وضع قانوني غير مستقر، فلا يُعلم إن كان حياً أو ميتاً. لذلك، يُعين مقدم لإدارة أمواله وحماية حقوقه وحقوق الغير. يبقى هذا الوضع قائماً حتى ظهور الشخص أو إعلان وفاته بقرار قضائي، سواء كانت الوفاة فعلية أو حكومية.

#### الفرع الرابع: الموطن

الموطن هو أحد السمات الأساسية التي تميز الشخصية القانونية، وهو يشير إلى المكان الذي يعتبره القانون مركزاً للعلاقات القانونية والنشاطات التي يقوم بها الشخص.

وبعبارة أخرى، الموطن هو المكان الذي يُعد الشخص موجوداً فيه من الناحية القانونية، حتى وإن كان غائباً عنه جسدياً في بعض الأحيان.

والمشروع الجزائري ينظم المواطن بشكل واضح وفقاً للمادة (37) والمادة (38) من القانون المدني الجزائري، ويحدد أنواع المواطن وفقاً لطبيعة النشاط أو الحالة الخاصة للشخص، وبالتالي يمكن القول أن المواطن ينقسم إلى المواطن العام والمواطن الخاص.

### أولاً: المواطن العام

المواطن العام هو المكان الذي تُدار فيه جميع اتصالات الشخص ومعاملاته القانونية. بشكل عام، يكون الشخص حراً في اختيار موطنه بناءً على الظروف التي يحددها القانون، إلا أن هناك بعض الحالات التي يلزم فيها القانون بعض الأفراد باختيار موطن محدد. لذا، يمكن أن يكون المواطن العام إما:

- موطن إرادي، حيث يختار الشخص بنفسه المكان الذي يكون فيه موطنه.
- موطن قانوني أو إلزامي، وهو المواطن الذي يفرض قانونياً على بعض الأشخاص نظراً لظروف معينة.

### أ. المواطن القانوني أو الإلزامي:

وفقاً للفقرة الأولى من المادة (38) من القانون المدني الجزائري، يتم فرض موطن قانوني لبعض الأشخاص مثل القاصر، والمحجور عليه، والغائب، والمفقود، حيث لا يمكنهم مباشرة نشاطاتهم القانونية بأنفسهم، بل يتم ذلك عن طريق نائب عنهم. في هذه الحالة، يُعتمد موطن النائب الذي يمثلهم قانونياً باعتباره موطنهم القانوني.

### ب. المواطن العام الإداري:

بناءً على المادة (38) من القانون المدني الجزائري فإن المواطن العام يتكون من عنصرين:

- العنصر المادي: وهو المكان الفعلي الذي يقيم فيه الشخص، ويُعتبر مقر سكنه. وفي حال عدم وجود سكن دائم، يتم اعتماد مكان إقامته المعتاد.

- العنصر المعنوي: وهو نية الشخص في الاستقرار في ذلك المكان. لا يُشترط أن يكون الاستقرار دائماً أو متواصلاً دون انقطاع، بل يكفي أن يكون هناك اعتياد على الإقامة فيه حتى وإن تخللتها فترات غياب.

### ثانياً: المواطن الخاص

المواطن الخاص هو المواطن الذي يقتصر على ممارسة نشاطات أو معاملات محددة. ووفقاً للهادة (37)، والمادة (38)، والمادة (39) من القانون المدني الجزائري، يمكن تقسيم المواطن الخاص إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

#### أ. المواطن التجاري أو الحرفي:

تنص المادة (37) من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الذي يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً له موطنان:

- موطن عام: ويُستخدم لكافة التصرفات والأعمال القانونية التي لا تتعلق بنشاطه التجاري أو الصناعي.

- موطن خاص: ويُستخدم للأعمال المتعلقة بتجارته أو صناعته أو حرفته.

#### ب. موطن القاصر المأذون له بالتجارة:

القاصر عادةً لا يباشر نشاطاته بنفسه بل يتم ذلك عن طريق من ينوب عنه قانوناً. ومع ذلك، أجاز المشرع الجزائري في بعض الحالات للقاصر الذي بلغ سن 18 عاماً ممارسة بعض الأعمال بنفسه. في هذه الحالة، يُعتمد له موطن خاص يتعلق بتلك الأعمال التي يقوم بها بنفسه.

### ج. الموطن المختار:

في بعض الأحيان، يختار الشخص موطناً معيناً فيما يتعلق بإجراءات قانونية محددة أو لتنفيذ عمل قانوني معين. وغالباً ما يكون الموطن المختار مختلفاً عن الموطن العام أو الموطن الخاص المرتبط بالأنشطة التجارية أو المهنية للشخص. على سبيل المثال، قد يختار الشخص مكتب محاميه كموطن مختار له فيما يتعلق بإجراء قانوني.

اذن وبناء على ما سبق، نقول أن الموطن يُعد من مميزات الشخصية القانونية، وهو المكان الذي يربط الشخص بعلاقاته القانونية، وتنقسم أنواع المواطنين إلى موطن عام يمكن أن يكون إرادياً أو قانونياً، وموطن خاص يتعلق بنشاطات محددة مثل التجارة أو المهن.

### الفرع الخامس: الذمة المالية

الذمة المالية تعد من أبرز الخصائص التي تميز الشخص الطبيعي أو الاعتباري من منظور قانوني، حيث تعبر عن مجموع ما يملكه الشخص من حقوق وما يتحمل به من التزامات مالية في الحاضر والمستقبل. لفهم هذا المفهوم بشكل شامل، لا بد من تناول تعريف الذمة المالية، مكوناتها، وأهم النظريات التي تتناول طبيعتها القانونية.

### أولاً- تعريف الذمة المالية

يُعرِّفُ الفقهاء الذمة المالية على أنَّها مجموع الحقوق المالية التي يملكها الشخص والالتزامات المالية التي يتحمل بها، سواء في الحاضر أو في المستقبل. بمعنى آخر، الذمة المالية تمثل مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات ذات قيمة مالية.

وبناء على ما سبق فإن الذمة المالية تتألف من عنصرين:

- العنصر الإيجابي: وهو يشمل الحقوق المالية التي تعود للشخص مثل حقوق الملكية، الانتفاع، والرهن، وكذلك الحقوق الشخصية التي تترتب له على مدينه.

- العنصر السلبي: يتمثل في الالتزامات المالية، مثل الديون أو التكاليف العينية التي يجب على الشخص تحملها لصالح الغير.

إذا كان العنصر الإيجابي للذمة أكبر من العنصر السلبي، يوصف الشخص بأنه موسر، أما إذا كانت التزاماته أكبر من حقوقه، فيعتبر الشخص في حالة إعسار أو إفلاس.

## ثانيا- مكونات الذمة المالية

تتكون الذمة المالية من:

- حقوق مالية: وتشمل جميع الحقوق العينية مثل حق الملكية وحق الانتفاع، وكذلك الحقوق الشخصية مثل حقه في الحصول على التزامات مدينه تجاهه. كما تشمل الحقوق المعنوية مثل حقوق الملكية الفكرية، والتي تتيح للشخص استغلال أفكاره أو اختراعاته بطريقة مربحة.

- التزمات مالية: تتضمن الديون التي يتوجب على الشخص سدادها، سواء كانت ناتجة عن معاملات مالية أو التزمات عينية تفرض على أموال الشخص لصالح الغير.

### 1- الذمة المالية: مجموعة حقوق والتزمات مالية

الذمة المالية ترتبط فقط بالحقوق والتزمات التي يمكن تقييمها مالياً. أي أن الحقوق المعنوية أو الشخصية التي لا يمكن تقديرها بالمال لا تدخل ضمن الذمة المالية، مثل حقوق الأسرة أو حقوق المؤلف من الناحية الأدبية. ومع ذلك، إذا تم الاعتداء على هذه الحقوق المعنوية، فإن التعويض المالي الناشئ عن ذلك يدخل ضمن الذمة المالية كالتزام مالي على المعتدي وحق مالي للمعتدى عليه.

تشمل الذمة المالية الحقوق المالية المتاحة في الوقت الحاضر وكذلك الحقوق والتزمات المستقبلية. مثلاً، يمكن للشخص أن يكون في المستقبل مديناً بدين جديد، أو مكتسباً لحق جديد يدخل ضمن ذمته المالية.

### 2- الذمة المالية: كيان قانوني مستقل

الذمة المالية ليست مجرد مجموع الحقوق والتزمات الحالية، بل هي كيان قانوني قائم بذاته، يمكن أن يكون خالياً من الحقوق أو التزمات في لحظة معينة ولكنه يظل موجوداً، كوعاء قانوني يحتفظ بحقوق والتزمات جديدة مع مرور الوقت.

يمكن للشخص أن يفقد جميع حقوقه ويصبح عاجزاً عن سداد ديونه، ومع ذلك فإنّ الذمة المالية تبقى قائمة كشكل قانوني مجرد، إلى أن يتم تصفيته عند الوفاة أو في حالة الإفلاس، ما لم تُستوفَ الديون وتوزَّع الأصول على الورثة أو الدائنين.

### ثالثاً- الطبيعة القانونية للذمة المالية

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للذمة المالية، ويوجد رأيان رئيسيان حول هذا الموضوع: النظرية الشخصية ونظرية التخصيص. لكل منهما تفسير مختلف حول ماهية الذمة المالية.

#### 1- النظرية الشخصية للذمة المالية

تعود هذه النظرية إلى الفقيهين الفرنسيين أوبري ورو في القرن التاسع عشر، وتذهب إلى القول بأنّ الذمة المالية ليست سوى مظهر مالي للشخصية القانونية. فهي ليست شيئاً مستقلاً عن الشخصية القانونية، بل تمثل القدرة المالية للشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. أي أن الذمة المالية هي انعكاس للشخصية القانونية في المجال المالي.

#### أ- نتائج النظرية الشخصية:

- الذمة المالية لا تثبت إلا لشخص قانوني: لا يمكن أن يكون هناك ذمة مالية دون وجود شخص طبيعي أو اعتباري.
- لكل شخص ذمة مالية واحدة: بما أن الشخصية القانونية واحدة، فإنّ الذمة المالية تكون واحدة أيضاً ولا تقبل التجزئة.
- الذمة المالية تستمر مع استمرار الشخصية: ما دام الشخص حياً أو قائماً قانونياً، تستمر الذمة المالية في الوجود.

- استقلال الذمة المالية عن عناصرها: الذمة المالية تظل موجودة حتى إن لم تتضمن حالياً حقوقاً أو التزامات. فهي كوعاء قانوني قائم بذاته.

#### ب- نقد النظرية الشخصية:

- يرى بعض الفقهاء أن الربط الوثيق بين الشخصية القانونية والذمة المالية يجعل من مصطلح الذمة المالية غير ضروري، لأن الشخصية القانونية نفسها تشتمل على الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

- لا تعترف هذه النظرية بالحقوق غير المالية رغم أنها يمكن أن تكون لها آثار مالية.

- القول بوحدة الذمة المالية قد يكون غير واقعي، خصوصاً إذا كان الشخص يمارس أنشطة متعددة تتطلب فصل بعض الحقوق والالتزامات.

#### 2- نظرية التخصيص

اقترح الفقيه الألماني برنز هذه النظرية، التي تقول بأن الذمة المالية لا ترتبط بالشخصية القانونية، بل تتعلق بتخصيص مجموعة من الحقوق والالتزامات لغرض معين. وبالتالي، يمكن للشخص أن يخصص جزءاً من أمواله لمشروع تجاري أو زراعي، وهذا التخصيص يؤدي إلى إنشاء ذمة مالية مستقلة.

#### أ- نتائج النظرية:

- يمكن أن تكون هناك ذمم مالية متعددة للشخص الواحد بناءً على الأغراض المختلفة التي يخصص لها أمواله.

- الذمة المالية لا ترتبط دائماً بالشخص، بل يمكن أن تنشأ بمجرد تخصيص أموال لغرض معين.

- من الممكن أن تنتقل الذمة المالية من شخص إلى آخر.

ب- نقد نظرية التخصيص:

- الانتقاد الرئيسي لهذه النظرية هو صعوبة تصور وجود ذمة مالية دون أن تستند إلى شخص قانوني.

- إذا أخذ بنظرية التخصيص، قد يؤدي ذلك إلى تعقيد التعاملات المالية نتيجة وجود ذمم مالية متعددة للشخص الواحد.

- أغلب التشريعات الحديثة تعترف بنظرية الشخص الاعتباري، مما يقلل من الحاجة لتطبيق نظرية التخصيص.

### 3- موقف المشرع الجزائري

لم يتبنَّ المشرع الجزائري بشكل كامل أيًّا من النظريتين. ففي بعض المواد، مثل المادة 50 من القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع أخذ بالنظرية الشخصية حيث جعل الذمة المالية ملازمة للشخصية القانونية. لكن في المادة 37 من قانون الأسرة، نجد أن المشرع أجاز للزوجين الاتفاق على تخصيص ذمة مالية مشتركة بينهما للأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، مما يظهر تأثره بنظرية التخصيص.

### رابعا- حماية الذمة المالية:

تظهر أهمية الذمة المالية في توفير الضمان العام للدائنين على أموال مدينه ضمانا عاما أو ضمانا مشتركا، ولتوفير هذا الضمان يقدم القانون وسائل حماية لهذه الذمة المالية.

وفي النظام القانوني الجزائري، يُعد الضمان العام آلية قانونية تهدف إلى حماية حقوق الدائنين، بحيث قد نصّت المادة 188 من القانون المدني على أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان.

ومن وسائل الضمان العام حق الدائن في طلب إبطال التصرفات التي يقوم بها المدين بنية الغش أو الإضرار بحقوق الدائنين، فإذا ثبت أن المدين قام ببيع أحد أصوله أو نقل ملكيته بنية تهريب الأموال من الضمان العام، يمكن للدائنين الطعن في هذه التصرفات أمام المحكمة.

كما يمنح القانون الدائنين حق التدخل في بعض الحالات لحماية الضمان العام، مثل الحالات التي يتضح فيها أن المدين يقوم بتصرفات تهدد حقوق الدائنين. ويمكن أن يشمل ذلك الطعن في التصرفات التي تُعتبر مريبة أو مشبوهة، أو طلب تجريد بعض الأصول حتى يتم البت في النزاعات القائمة.

## 1- الدعوى غير المباشرة

### أ- تعريف الدعوى غير المباشرة

الدعوى غير المباشرة هي إحدى الوسائل القانونية التي تمكن الدائن من حماية حقوقه المالية عن طريق استغلال حقوق مدينه في مواجهة الغير. في هذه الدعوى، يتصرف الدائن ككاتب عن المدين، يرفع الدعوى باسم المدين ولصالحه ضد الطرف الثالث.

والهدف من هذه الآلية هو حماية حقوق الدائن في حال إهمال المدين أو تقصيره في ممارسة حقوقه، مما قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدائن<sup>36</sup>.

ومثال ذلك إذا كان المدين له حق مالي لدى طرف ثالث ولكنه لا يسعى لتحصيله، في هذه الحالة، يمكن للدائن رفع دعوى غير مباشرة ضد الطرف الثالث لتحصيل الحق المالي لصالح المدين، ومن ثم استخدام هذه الأموال لسداد الدين.

ب- شروط الدعوى غير المباشرة

ب-1- الشروط المتعلقة بالدائن

ب-1-1- أن يكون للدائن صفة وقت رفع الدعوى:

حيث يجب أن يكون الدائن صاحب صفة قانونية تمكنه من رفع الدعوى غير المباشرة. بمعنى أنه يجب أن يكون دائئاً فعلياً للمدين في الوقت الذي ترفع فيه الدعوى. لا يشترط أن يكون دينه مستحق الأداء في الحال، بل يكفي أن يكون الدين مثبتاً ومستحقاً في المستقبل، سواء كان الدين عادياً أو ممتازاً.

كما أن هذا الشرط له أهمية تتمثل في ضمان أن الدعوى غير المباشرة تُستخدم من قبل أشخاص لديهم مصلحة حقيقية وقانونية في حماية حقوقهم.

## ب-1-2. إدخال المدين في الخصام:

حيث يجب على الدائن إشراك المدين في الدعوى لضمان أن الحكم الصادر يلزم المدين. إذ أن المدين هو الشخص الذي يتأثر بشكل مباشر بنتيجة الدعوى، ومن ثم يجب أن يكون له دور في الإجراءات القانونية.

وأهمية هذا الشرط المتمثل في إدخال المدين في الدعوى ضمان تحقيق العدالة بين جميع الأطراف المعنية ويحول دون إصدار حكم قد يضر بمصالح المدين دون علمه أو موافقته<sup>37</sup>.

## ب-2- الشروط المتعلقة بالمدين:

### ب-1-2- تقصير المدين في استعمال حقوقه:

يتعين أن يكون المدين قد تقاعس أو قصر في ممارسة حقوقه بطريقة تؤثر سلباً على قدرة الدائن على تحصيل ديونه. قد يكون هذا التقاعس متعمداً أو ناتجاً عن إهمال. وتمثل أهمية هذا الشرط في حماية المدين من التدخل غير المبرر من قبل الدائنين في إدارة شؤونه المالية والشخصية، فقط في حالة التقصير الذي يضر بمصالح الدائن، هنا يسمح للدائن بالتدخل.

### ب-2-2- أن يؤدي تقصير المدين إلى إعساره أو زيادة إعساره:

يجب أن يكون لتقصير المدين تأثير سلبي مباشر على وضعه المالي، مما يزيد من احتمال إعساره أو تفاقم هذا الإعسار. إذا كانت أموال المدين كافية لسداد ديونه بدون الحاجة إلى ممارسة الحقوق غير المستخدمة، فلا مبرر للدعوى.

وهنا يهدف هذا الشرط إلى ضمان أن الدعوى غير المباشرة تُستخدم فقط في الحالات التي يكون فيها وضع المدين المالي مهدداً بشكل جدي.

ب-3- الشروط المتعلقة بالحق الذي يباشره المدين

ب-3-1- أن يكون الحق غير متعلق بشخص المدين:

بحيث لا يمكن للدائن ممارسة حقوق المدين التي تتعلق بشخصه مباشرة، مثل الحقوق المتعلقة بالزواج، الطلاق، أو أي حقوق شخصية أخرى. هذه الحقوق لا يمكن للدائن التدخل فيها لأنها تتعلق بالجوانب الشخصية والحياتية للمدين.

وهذا الشرط يهدف إلى حماية الحقوق الشخصية للمدين من التدخل غير المبرر من قبل الدائنين.

ب-3-2- أن يكون الحق قابلاً للتنفيذ:

وهنا يجب أن يكون الحق الذي يسعى الدائن إلى ممارسته قابلاً للتنفيذ. بمعنى أن هذا الحق يجب أن يكون له قيمة مالية يمكن تحويلها إلى نقود لسداد ديون المدين.

ويضمن هذا الشرط أن الدعوى غير المباشرة تستخدم فقط في الحالات التي يمكن فيها

تحقيق فائدة حقيقية للدائنين<sup>38</sup>.

ج- آثار الدعوى غير المباشرة

ج-1- بالنسبة للدائن

يعتبر الدائن الذي يرفع الدعوى غير المباشرة نائباً قانونياً عن المدين. وأي فائدة تنتج عن هذه الدعوى تعود بالنفع على جميع الدائنين، وليس فقط على الدائن الذي رفع الدعوى. هذا يعزز مبدأ العدالة بين جميع الدائنين.

ويضمن هذا التأثير أن الدعوى غير المباشرة تستخدم لتحقيق فائدة جماعية لجميع الدائنين، وليس لتحقيق مكاسب شخصية لدائن واحد على حساب الآخرين.

ج-2- بالنسبة للمدين

هنا المدين يظل صاحب الحق الأصلي في الدعوى، وله الحق في التدخل في الإجراءات واستلام الحقوق المتنازع عليها. إذا استعاد المدين حقوقه، يمكن أن تنتهي الدعوى، ويصبح له حرية التصرف فيها.

كما أن هذا الأثر يضمن أن المدين يظل صاحب السيطرة على حقوقه، ويمنع الدائنين من تجاوز حقوقهم في التدخل في شؤون المدين.

ج-3- بالنسبة لمدين المدين

هنا يعتبر مدين المدين طرفاً ثالثاً في الدعوى، وله الحق في مواجهة الدائن بنفس الدفع التي كان يمكنه استخدامها ضد المدين الأصلي.

وهذا الشرط يضمن حماية مصالح مدين المدين، ويحول دون تحميله مسؤوليات أو التزامات لم يكن يوافق عليها في البداية.

وخلص لما سبق، نقول أن الدعوى غير المباشرة هي أداة قانونية تتيح للدائنين حماية حقوقهم من خلال استغلال حقوق المدين في حالة تقصيره أو إهماله. تعتمد هذه الدعوى على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين واحترام حقوق المدينين في إدارة شؤونهم الشخصية والمالية. تحقيق العدالة يتطلب توافر الشروط القانونية لرفع هذه الدعوى وضمان أن الفوائد المحققة من خلالها تعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية<sup>39</sup>.

## 2- دعوى عدم نفاذ التصرف

### أ- تعريف دعوى عدم نفاذ التصرف وأساسها القانوني

دعوى عدم نفاذ التصرف هي وسيلة قانونية تهدف إلى حماية حقوق الدائنين من التصرفات التي يقوم بها المدين بهدف الإضرار بهم، وعادة ما تكون هذه التصرفات التي تتم بطرق غشبية أو تهريبية.

والهدف من هذه الدعوى ليس إبطال التصرفات كلياً، بل عدم السماح بالاحتجاج بها على الدائنين، مع بقاء التصرف نافذاً بين المدين والطرف الآخر في التصرف. هذا يعني أن التصرف لا يعتبر غير قانوني أو باطل، ولكن لا يمكن استخدامه كحجة في وجه الدائنين في حال كان التصرف قد تم بغرض تهريب الأموال أو الإضرار بالدائنين.

ويُشار إلى هذه الدعوى أحياناً بالاسم "البوليصة" نسبةً إلى القاضي الروماني بولص الذي كان له دور في تطويرها.

وتستند دعوى عدم نفاذ التصرف إلى المادة 191 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أن "كل دائن حل دينه، وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا

التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً".

وبذلك تسعى هذه الدعوى إلى حماية حقوق الدائنين من التصرفات التي قد تضر بالقدرة على استيفاء الديون.

### ب- شروط دعوى عدم نفاذ التصرف

لكي ينجح الدائن في دعوى عدم نفاذ التصرف، يجب توافر عدة شروط:

#### ب-1- وجود دين مستحق

يجب أن يكون هناك دين مستحق الأداء في ذمة المدين، اذ يمكن أن يكون هذا الدين سواء مستحق الأداء حالياً أو مؤجلاً، بشرط أن يكون موجوداً قبل التصرف المطعون فيه.

#### ب-2- تصرف المدين

- يجب أن يكون المدين قد قام بتصرف قانوني في ملكيته أو أمواله، كما أن التصرفات التي يمكن أن تشملها هذه الدعوى قد تكون بيعاً، هبة، أو أي تصرف آخر ينقل ملكية أموال المدين إلى شخص آخر.

أما التصرفات المادية التي لا تترتب عليها آثار قانونية مثل التزام المدين بدفع تعويض عن ضرر لا تخضع لهذه الدعوى.

#### ب-3- نية الغش

يجب أن يكون التصرف من طرف المدين قد تم بنية غش أو تواطؤ مع الطرف الآخر في التصرف. وفي حالة التصرفات التي تتم بمقابل (مثل البيع)، يجب إثبات أن المدين كان يقصد

الإضرار بالدائن، وأن الطرف الآخر كان يعلم بذلك. أما في التصرفات التي تتم بدون مقابل (مثل الهبة)، فإن التصرف يكون غير نافذ في حق الدائنين حتى وإن كان الطرف الآخر حسن النية.

#### ب-4- علم الطرف الثالث

إذا كان التصرف قد تم مع طرف ثالث، يجب أن يكون هذا الطرف على علم بنية المدين في إلحاق الضرر بالدائنين. إذا كان الطرف الثالث حسن النية، أي لم يكن على علم بنية المدين، فإن دعوى عدم نفاذ التصرف قد لا تنجح ضد هذا الطرف.

#### ب-6- ضرر للدائنين

يجب أن يكون التصرف قد أثر سلباً على حقوق الدائنين، مثل تصرف المدين في أمواله بأسعار بخسة أو بطرق تزيد من التزاماته.

#### ب-7- الإعسار

يجب أن يكون التصرف قد أدى إلى زيادة إعسار المدين أو أنه تم في وقت كان فيه المدين معسراً. والإعسار هنا يشير إلى الحالة التي يكون فيها المدين غير قادر على سداد ديونه<sup>40</sup>.

#### ج- آثار دعوى عدم نفاذ التصرف

يترتب على دعوى عدم نفاذ التصرف ما يلي:

#### ج-1- إبطال التصرف

- إذا نجحت الدعوى، يُعتبر التصرف غير نافذ ويلغى، هذا يعني أن التصرف يُعتبر كأنه لم يحدث، وتعود الأموال إلى ملكية المدين ليتمكن الدائنون من استيفاء حقوقهم منها.

## ج-2- إعادة الأموال إلى الضمان العام

- الأموال التي تم التصرف فيها تصبح جزءاً من الضمان العام، ويمكن للدائن تنفيذها لاستيفاء

دينه.

## ج-3- حماية حقوق جميع الدائنين

- نجاح الدعوى يعود بالنفع على جميع الدائنين، وليس فقط على الدائن الذي رفع الدعوى،

حيث يتم حماية الضمان العام لجميع الدائنين.

## 4- تقادم دعوى عدم نفاذ التصرف

تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف طبقاً للمادة 197 من القانون المدني بانقضاء ثلاث

سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء

خمس عشر سنة من الوق الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه<sup>41</sup>.

## 5- تأثير إبطال التصرف

- بمجرد أن يتم إبطال التصرف بناءً على الدعوى، يمكن للدائنين متابعة استيفاء حقوقهم من

الأموال التي كانت موضوع التصرف. إذا تم تأكيد الإبطال، يتم إرجاع الأموال إلى الضمان

العام ويستفيد جميع الدائنين منها.

## 6- مقارنة بين دعوى عدم نفاذ التصرف والدعوى غير المباشرة

### أ- أوجه التشابه

كلا الدعويين تهدفان إلى حماية الضمان العام لحقوق الدائنين.

كلا الدعويين يمكن رفعهما ضد تصرفات قد تضر بحقوق الدائنين.

### ب- أوجه الاختلاف

دعوى عدم النفاذ تهدف إلى حماية الدائن من تصرفات المدين التي تتم بنية الغش أو التهريب،

بينما الدعوى غير المباشرة تهدف إلى حماية الدائن من إهمال المدين في الحفاظ على حقوقه.

في دعوى عدم النفاذ، يقوم الدائن برفع الدعوى ضد المدين والطرف الآخر في التصرف، بينما

في الدعوى غير المباشرة، يقيم الدائن الدعوى باسم مدينه ويخاصم فيها غيره نيابة عنه.

الأثر من دعوى عدم النفاذ ينصرف إلى جميع الدائنين، بينما أثر الدعوى غير المباشرة ينصرف

مباشرة إلى المدين ويستفيد منها الدائن الذي رفعها.

وتكلاصة لما سبق، نقول أن دعوى عدم نفاذ التصرف هي أداة قانونية حيوية في النظام

القانوني الجزائري لحماية حقوق الدائنين من التصرفات التي تهدف إلى تهريب الأموال أو الإضرار

بالضمان العام. ومن خلال هذه الدعوى، يتمكن الدائنون من مواجهة تصرفات المدين التي قد

تعرض قدرتهم على استيفاء ديونهم للخطر. تتطلب هذه الدعوى تحقيق شروط محددة وإثبات نية

الغش، بالإضافة إلى الامتثال لفترات التقادم المقررة قانوناً.

## 7- دعوى الصورية (المادتان 198 و199 من القانون المدني)

### أ- مفهوم الصورية

الصورية هي اصطلاح مظهر غير حقيقي من خلال تصرف قانوني ظاهري، بهدف تحقيق غرض شخصي قد يكون مشروعاً أو غير مشروع. والصورية، في جوهرها، هي تعبير عن تصرف غير مقصود أو غير قانوني.

### ب- تعريف الصورية

الصورية تتمثل في خلق مظهر زائف يخالف الحقيقة عن طريق إظهار تصرف قانوني غير حقيقي، بينما تكون الحقيقة المخفية مختلفة تماماً، سواء كانت في عدم وجود التصرف أو في وجوده بشروط أو طبيعة مغايرة لتلك المعلنة.

ويمكن للصورية أن تكون وسيلة لإخفاء حقيقة وضع معين، بغرض التحايل على القانون أو الإضرار بأطراف محددة<sup>42</sup>.

وقد يلجأ الأفراد إلى الصورية لأسباب متعددة، مثل حرمان الدائن من تنفيذ إجراءات قانونية على ملكية معينة أو لإظهار المشتري بمظهر أكثر ثراءً لتحقيق امتيازات اقتصادية أو اجتماعية.

## ج- أنواع الصورية

الصورية تنقسم إلى نوعين:

### ج-1- الصورية المطلقة:

- تتعلق بوجود التصرف ذاته، حيث لا يقصد المتعاقدان من التصرف الظاهر أن يترتب عليه أي آثار قانونية حقيقية. في هذه الحالة، يكون هناك مظهر لتصرف قانوني، ولكنه غير موجود فعلياً. مثال على ذلك: بيع الشخص لماله إلى زوجته لمنع تنفيذ إجراءات قانونية ضد هذا المال، بينما يحتفظ بورقة تثبت أن الملكية ما زالت له.

### ج-2. الصورية النسبية:

وتحدث عندما يكون التصرف الحقيقي مختلفاً عن التصرف الظاهر من حيث الطبيعة أو الشروط أو الأطراف.

### د- شروط دعوى الصورية

لتحقق الصورية يجب توافر الشروط التالية:

أ. وجود عقدين أو تصرفين: أحدهما ظاهر والآخر خفي، يتفق فيهما الطرفان على الموضوع.

ب. اختلاف العقدين أو التصرفين: من حيث الهوية أو الأركان أو الشروط.

ج. معاصرة ذهنية: يجب أن يكون التصرفان قد تم التوافق عليهما في نفس الوقت.

د. علنية وخفاء: أحد العقدين يجب أن يكون ظاهراً والآخر خفياً، ولا تتحقق الصورية إذا كان

العقد جدياً وصحیحاً<sup>43</sup>.

## هـ- الفرق بين الصورية والتدليس

الصورية تختلف عن التدليس بأنها اتفاق بين المتعاقدين لإخفاء حقيقة معينة أو التحايل على القانون، بينما التدليس هو عملية غش تهدف إلى خداع الطرف الآخر، ولا يشترط في الصورية إثبات سوء النية من الطرفين، ولكن يشترط أن يقوم أحد الخصوم بالطعن في صحة التصرف القانوني كونه صورياً، والمحكمة لا يمكنها أن تحكم بالصورية من تلقاء نفسها<sup>44</sup>.

## المبحث الثاني: الشخص الاعتباري

الشخص الاعتباري هو كيان قانوني مستقل يُمنح الشخصية القانونية للقيام بالحقوق والالتزامات مثل الشخص الطبيعي. ويعد هذا المفهوم من الركائز الأساسية في القانون المدني الجزائري، حيث ينظم العلاقات بين الأفراد والكيانات التي تمثلهم. لفهم الشخص الاعتباري بشكل دقيق، سنقوم بشرح تعريفه، طبيعته، مميزاته، والأحكام القانونية التي ترتبط به.

## المطلب الأول: تعريف الشخص الاعتباري

يُعرّف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف لتحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد الذين يشكلونها. هذه الشخصية القانونية تتيح للشخص الاعتباري القيام بالحقوق والالتزامات كما هو الحال مع الأشخاص الطبيعيين.

في المادة 49 من القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع قد اعترف للأشخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية، حيث نص على أن: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون."

بمعنى أن الشخص الاعتباري يمكنه أن يملك أصولاً، ويبرم العقود، ويكون طرفاً في الالتزامات، إلا أن هناك حقوقاً وواجبات مرتبطة بطبيعة الشخص الطبيعي لا يمكن أن تنطبق عليه<sup>45</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الأشخاص الاعتباريين

الأشخاص الاعتباريون يمكن تقسيمهم إلى نوعين رئيسيين:

#### الفرع الأول: الأشخاص الاعتباريون من القانون العام

هم الأشخاص الاعتباريون الذين تنشأهم الدولة لأغراض عامة، مثل الوزارات والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة. هذه الكيانات تمارس نشاطات تخدم المصلحة العامة وتخضع لأحكام القانون العام.

مثال على ذلك:

- الدولة نفسها.

- البلديات والولايات.

- المؤسسات والهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

#### الفرع الثاني: الأشخاص الاعتباريون من القانون الخاص

هم الكيانات التي تنشأ لتحقيق غايات خاصة، مثل الشركات والجمعيات والنقابات. تعمل هذه الكيانات في إطار القانون الخاص وتُعرف لها بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد الذين يشكلونها.

أمثلة على الأشخاص الاعتباريين من القانون الخاص:

- الشركات التجارية.

- الجمعيات الخيرية.

- الأوقاف.

- النقابات.

### المطلب الثالث: تكوين الشخص الاعتباري

الشخصية المعنوية (الاعتبارية) تتطلب توفر عدد من العناصر الأساسية التي تسهم في تشكيل هذا الكيان وتحديد طبيعته القانونية. هذه العناصر تنقسم إلى عناصر موضوعية وعناصر مادية وعناصر معنوية وعناصر شكلية. وفيما يلي شرح مستفيض لهذه العناصر:

#### الفرع الأول: العنصر الموضوعي

يقصد بهذا العنصر وجود إرادة تهدف إلى إنشاء الشخص المعنوي. فالأساس في تكوين الشخص الاعتباري هو اتفاق إرادة الأفراد أو مجموعة من الأشخاص على تكوين هذا الكيان. إرادة هؤلاء الأفراد تلعب دوراً محورياً في تأسيس الشخص المعنوي الخاص، سواء كانت هذه الإرادة لإنشاء جمعية، شركة، أو أي شكل آخر من الأشخاص الاعتبارية. فالإرادة هنا تمثل الركيزة الأساسية، والتي تنعكس في الاتفاق على الأهداف والغرض من الكيان الاعتباري.

## الفرع الثاني: العنصر المادي

يتعلق هذا العنصر بتوافر مجموعة من الأشخاص أو الأموال وفقاً لنوع الشخص المعنوي. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي تتطلب وجود مجموعة من الأشخاص مثل الجمعيات والشركات، يلزم أن يكون هناك عدد كافٍ من الأشخاص بالإضافة إلى المال اللازم لتسيير أعمال هذا الكيان. أما في الأشخاص الاعتبارية التي تعتمد على الأموال كعنصر أساسي، مثل الوقف أو المؤسسات، فإن توفر المال يعتبر أساسياً لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء هذه الشخصيات الاعتبارية. كما يجب أن يكون المال كافياً لضمان استمرارية الكيان وتحقيق أهدافه.

## ثالثاً: العنصر المعنوي

هذا العنصر يتعلق بوجود هدف أو غاية للشخص المعنوي، ويشترط أن يكون هذا الهدف مشروعاً وممكناً. يجب أن يكون الغرض من إنشاء الشخص الاعتباري واضحاً ومحددًا، سواء كان هذا الغرض مالياً أو غير مالي. على سبيل المثال، الجمعيات قد تهدف إلى تحقيق مصالح جماعة معينة أو تحقيق مصلحة عامة. من الضروري أن يتم الهدف بالشرعية، وأن يكون ممكن التنفيذ، وإلا لن يكون الكيان قادراً على تحقيق أهدافه.

## الفرع الثاني: العنصر الشكلي

هذا العنصر يتعلق بالإجراءات الشكلية المطلوبة لتكوين الشخص الاعتباري. يتطلب القانون في بعض الحالات الشهر أو تسجيل الكيان الاعتباري بشكل رسمي، مثلما تنص المادة 41 من القانون المدني الجزائري والتي توجب تسجيل الوقف بعقد لدى الموثق وتسجيله لدى السجل العقاري.

كما قد يتطلب المشرع ترخيصاً خاصاً في بعض الحالات، إذ يُلزم بعض الأشخاص الاعتباريين، مثل الجمعيات أو الشركات، بالحصول على موافقة أو تصريح من الدولة لاكتساب الشخصية الاعتبارية. ويعتبر هذا الشرط يتعلق بتوفير الشرعية القانونية لهذه الكيانات، ويمنح الدولة سلطة تنظيم وتحديد الأشخاص المعنويين المعترف بهم قانونياً.

#### المطلب الرابع: مميزات الشخص الاعتباري

الشخص الاعتباري يتميز بعدة خصائص تُميزه عن الشخص الطبيعي، ومنها:

#### الفرع الأول: الاستقلالية القانونية

الشخص الاعتباري يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكوّنين له. يعني ذلك أنه يمكن أن يكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه الخاص، وليس باسم أعضائه. هذا الاستقلال القانوني يسمح للشخص الاعتباري بالقيام بالالتزامات مثل الدخول في عقود، رفع الدعاوى، والتقاضى أمام المحاكم.

#### الفرع الثاني: الأهلية القانونية

وفقاً للمادة 50 من القانون المدني الجزائري، يتمتع الشخص الاعتباري بنفس الأهلية القانونية للشخص الطبيعي فيما يتعلق بالحقوق المالية، ولكن يُستثنى من ذلك ما يتطلبه الأمر من خصائص إنسانية مثل الزواج أو الإرث.

تنص المادة على ما يلي: "تكون للأشخاص الاعتبارية أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها، أو التي يقررها القانون."

هذا يعني أنّ الشخص الاعتباري يستطيع أن يبرم التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، شرط ألا تتجاوز تلك التصرفات الأهداف المحددة له.

#### الفرع الثالث: ذمة مالية مستقلة

الشخص الاعتباري يتمتع بذمة مالية منفصلة عن الذمم المالية لأعضائه أو المؤسسين. أي أنّ أصول وخصوم الشخص الاعتباري مملوكة له وحده وليس لأفراده. هذا يعني أنّ ديون الشخص الاعتباري لا يتحملها الأفراد المكوّنون له، إلا إذا نص القانون أو العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

#### الفرع الرابع: القدرة على التقاضي

يتمتع الشخص الاعتباري بحق رفع الدعاوى أمام المحاكم للدفاع عن حقوقه والمطالبة بها، وكذلك يمكن أن يكون مدعى عليه في الدعاوى التي تُرفع ضده. الشخصية الاعتبارية تمنح الكيان الحق في الولوج إلى القضاء والمطالبة بحقوقه القانونية.

#### المطلب الخامس: انقضاء الشخص الاعتباري

ينتهي الشخص الاعتباري بعدة طرق تختلف حسب نوعه والسبب الذي أنشئ لأجله. وفقاً للمادة 54 من القانون المدني الجزائري، ينهي الشخص الاعتباري في الحالات التالية:

- انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله: إذا تحقق الهدف الذي أنشئ من أجله الشخص الاعتباري، يُعتبر وجوده قد انتهى.

- حل الشخص الاعتباري بإرادة الأعضاء: يمكن لأعضاء الشخص الاعتباري أن يقرروا حله بإرادتهم المشتركة في حالة الجمعيات أو الشركات.

- حكم قضائي: قد يتم حل الشخص الاعتباري بقرار قضائي إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو للعقد التأسيسي.

#### المطلب السادس: المسؤولية القانونية للشخص الاعتباري

على الرغم من أن الشخص الاعتباري له شخصية قانونية مستقلة، إلا أن مسؤوليته القانونية قد تختلف حسب طبيعة نشاطه. فمثلاً:

- المسؤولية المدنية: يتحمل الشخص الاعتباري المسؤولية عن التصرفات التي يقوم بها باسمه، كما يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة أعماله أو موظفيه.

- المسؤولية الجنائية: في بعض الحالات، قد يتحمل الشخص الاعتباري مسؤولية جنائية عن الأفعال غير القانونية التي يرتكبها ممثلوه إذا كانت هذه الأفعال تُنسب إليه بموجب القانون.

#### المطلب السابع: موقف المشرع الجزائري من الشخص الاعتباري

يتضح من النصوص القانونية أن المشرع الجزائري يعترف بشكل صريح بالشخص الاعتباري ويمنحه الشخصية القانونية الكاملة في حدود الأنشطة والأهداف التي أنشئ من أجلها. وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين من القانون العام، تكون الدولة مسؤولة عن تنظيمهم والإشراف على نشاطاتهم. أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين من القانون الخاص، فإن تأسيسهم يكون بموجب العقود والاتفاقات التي ينظمها القانون المدني أو قوانين خاصة.

## الفصل الثالث: محل الحق

محل الحق هو العنصر الأساسي الذي ينصب عليه الحق ذاته، ويعتبر جوهر العلاقة القانونية بين الشخص صاحب الحق (الدائن أو صاحب المطالبة) والشخص الآخر الذي يقع عليه الالتزام (المدين)

يمكن تقسيم محل الحق إلى ثلاثة أقسام رئيسية: محل الحقوق الشخصية، محل الحقوق العينية، ومحل الحقوق الذهنية. وسنقوم بتفصيل كل منها فيما يلي:

### المبحث الأول: الأشياء

يتناول هذا المطلب موضوع "الأشياء" من حيث تعريفها، بالإضافة إلى تقسيمات الأشياء وفقاً لما ينص عليه القانون المدني الجزائري.

### المطلب الأول: تعريف الشيء

الشيء هو كل ما له وجود مادي أو معنوي مستقل عن الإنسان. الأشياء المادية هي التي يمكن إدراكها بالحواس مثل الجمادات، النباتات، أو الحيوانات، أي ما يمكن رؤيته أو لمسه مباشرة. أما الأشياء المعنوية، فهي التي لا يمكن إدراكها بالحواس، بل بالفكر أو التصور، مثل حقوق التأليف أو حقوق الاختراع.

ويختلف الشيء عن المال من حيث التعريف والقيمة القانونية. فالمال يشمل كل حق له قيمة مالية، أي كل حق يمكن تقويمه بالنقود سواء كان هذا الحق عينياً أو شخصياً أو معنوياً. بمعنى أن المال يمثل الحق الذي يمكن أن يُقدّر مالياً. في المقابل، الشيء هو المحل الذي يرد عليه هذا الحق المالي. لذلك، نجد أن مفهوم "المال" أوسع نطاقاً من مفهوم "الشيء".

يمكن أن يوجد مال بدون أن يكون مرتباً بشيء معين، مثل الحق الشخصي في تنفيذ عمل أو الامتناع عن عمل، إذ يُعد هذا النوع من الحقوق مالياً حتى لو لم يكن مرتباً بشيء مادي. في المقابل، قد يكون لدينا شيء غير مرتبط بأي حق مالي كما في حالة الأشياء المباحة التي لا مالك لها، مثل الحيوانات الطليقة والأسماك في البحر.

أيضاً، قد نجد حالة يكون فيها الشيء الواحد محلاً لأكثر من حق مالي. على سبيل المثال، قطعة أرض يمكن أن تكون مملوكة لأكثر من شخص بطرق مختلفة: شخص يمتلك حق الرقبة، وآخر حق الانتفاع، بينما ثالث يمتلك حق الرهن عليها، ورابع يستفيد من حق الارتفاق.

والمشرع الجزائري اعتمد هذا التمييز بين الشيء والمال في نصوصه القانونية. حيث تناول "الأشياء" في المادة (682) من القانون المدني، ثم أورد تقسيماتها في المواد (683، 685، 686)، بينما تناول مفهوم "الأموال" في المادة (684) من القانون المدني.

### المطلب الثاني: الأشياء الخارجة عن العامل

تنص المادة (1/682) من القانون المدني الجزائري على أن: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية". بمعنى أن الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها أو بحكم القانون لا يمكن أن تكون محلاً للحقوق العينية، لأنها لا يمكن لأي فرد أن يستأثر بها أو يسيطر عليها.

### الفرع الأول: الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها:

هي الأشياء التي لا يمكن لأي شخص حيازتها أو استئثارها، لأنها لا تُحتكر بطبيعتها. على سبيل المثال: الشمس، الهواء، ومياه البحار، فهذه الأشياء لا يمكن السيطرة الفردية عليها. ومع ذلك،

إذا تمكن شخص من حيازة كمية محددة من هذه الأشياء، مثل جمع كمية من ماء البحر لاستخراج الملح، يمكن لهذا القدر المحدود من الشيء أن يكون محلاً للحق<sup>46</sup>.

### الفرع الثاني: الأشياء الخارجة عن التعامل بمقتضى القانون

على عكس الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها، هناك أشياء يمكن أن تكون محلاً للحقوق العينية أو الحيازة الفردية، ولكن القانون يمنع التعامل فيها لأسباب قانونية تتعلق بالمصلحة العامة أو النظام العام.

ومن الأمثلة على هذه الأشياء:

المخدرات: يمنع القانون التعامل بها لأغراض غير مشروعة نظراً لخطورتها وتأثيرها الضار على الصحة العامة

الأموال العامة: وهي الأموال المملوكة للدولة أو للمؤسسات العامة، التي خصصت لمنفعة المجتمع. يمنع القانون التعامل بها أو التصرف فيها من قبل الأفراد، إلا في حدود ما يجيزه القانون.

أموال الوقف: وهي الأموال التي خصصت لأغراض دينية أو خيرية، حيث لا يجوز التصرف فيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين التي تنظم الوقف.

### المطلب الثالث: تقسيمات الأشياء

وضع القانون المدني الجزائري تقسيمات محددة للأشياء استناداً إلى طبيعتها وخصائصها، وقد نصت المواد (683-686) على تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

العقارات والمنقولات وفقاً للمادة 683، وهو التصنيف الأكثر أهمية من حيث الآثار القانونية. الأشياء القابلة للاستهلاك وغير القابلة للاستهلاك وفقاً للمادة 685، وهو تصنيف يُعتمد عليه في تحديد طرق استعمال الشيء والتصرف فيه.

الأشياء المثلية والأشياء القيمة وفقاً للمادة 686، وهو تقسيم يعتمد على مدى إمكانية استبدال الشيء بغيره عند التعاقد أو التعويض.

### الفرع الأول: تقسيمات الأشياء إلى عقارات ومنقولات

نص المادة (683) من القانون المدني الجزائري على أنّ العقار هو "كل شيء مستقر بجزءه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول". بناءً على هذا النص، يتم تقسيم الأشياء إلى فئتين رئيسيتين: العقارات والمنقولات، وفقاً لطبيعة الشيء وإمكانية نقله دون إحداث ضرر له.

### أولاً: العقارات

العقارات يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين:

#### 1- العقارات بطبيعتها

العقارات بطبيعتها تشمل كل ما هو ثابت ومتصلاً بالأرض اتصالاً دائماً بحيث لا يمكن فصله عنها أو نقله دون أن يتلف أو يفقد قيمته. وتعد المباني والأبنية التي تتصل بالأرض جزءاً من هذه الفئة، وكذلك كل ما يوجد تحت الأرض مثل المناجم والمحاجر.

## أ- تشمل العقارات بطبيعتها:

الأبنية والمنشآت: جميع أنواع المباني التي تُبنى فوق الأرض، سواء كانت مخصصة للسكن كالمنازل أو لأغراض أخرى مثل المصانع، الجسور، الأنفاق، المخازن، والمعامل.

المباني المتصلة بالأرض: يعتبر كل بناء متصل بالأرض اتصالاً دائماً من العقارات بطبيعته، بما في ذلك الآبار والمرافق العامة التي لا يمكن نقلها دون إحداث ضرر بها أو تلف.

المزروعات والأشجار: تعد المزروعات والأشجار المزروعة التي تمتد جذورها في الأرض عقارات بطبيعتها لأنها متصلة بالأرض بشكل دائم. أما النباتات المزروعة في أوعية، حتى وإن كانت هذه الأوعية مدفونة في الأرض، فهي تعتبر منقولات لأنها لا ترتبط بالأرض بشكل دائم.

## ب- الاستثناءات:

المباني غير المتصلة بالأرض: إذا تم إنشاء مباني مؤقتة مثل الخيام أو الأكشاك الخشبية التي لا ترتبط بالأرض بشكل دائم، فهي لا تعتبر عقارات حتى وإن تم تجهيزها للبقاء لفترة طويلة. فتظل تصنف كمنقولات لعدم التصاقها بالأرض بشكل دائم.

باختصار، يُعد العقار كل شيء متصل بالأرض بشكل دائم ولا يمكن نقله دون إحداث تلف أو فقد لقيمه، بينما ما يمكن نقله بسهولة دون إحداث ضرر يُعد منقولاً<sup>47</sup>.

## 2- العقارات بالتخصيص:

العقار بالتخصيص هو نوع من المنقولات التي تكون في الأصل منقولة بطبيعتها، ولكن القانون يعتبرها عقاراً نظراً لتخصيصها لخدمة عقار مملوك لنفس الشخص. بمعنى أن العقار

بالتخصيص هو حالة استثنائية حيث يتحول المنقول الذي يمكن نقله إلى عقار بسبب تخصيصه لخدمة أو استغلال عقار آخر.

أ- الشروط المطلوبة لاعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص:

لكي يصبح المنقول عقاراً بالتخصيص، يجب توفر الشروط التالية:

- وضع المنقول في عقار بطبيعته: يجب أن يكون المنقول قد وُضع في عقار بطبيعته، كأن يتم تركيب نوافذ أو أجهزة تكييف في مبنى. لا يعني ذلك أن المنقول يُصبح جزءاً أساسياً من تكوين العقار، ولكن يستخدم لخدمته أو تحسينه.

- أن يكون العقار والمنقول مملوكين لشخص واحد: يجب أن يكون المنقول والعقار مملوكين لمالك واحد حتى يعتبر المنقول عقاراً بالتخصيص. إذا كان العقار والمنقول مملوكين لأشخاص مختلفين، فإن المنقول لا يكتسب صفة العقار بالتخصيص.

- تخصيص المنقول لخدمة العقار أو استغلاله: الغرض الأساسي من تخصيص المنقول هو خدمة العقار أو استغلاله بشكل مباشر، سواء لتحسينه أو تهيئته للاستخدام بطريقة أفضل. المنقول هنا لا يستخدم لخدمة مالك العقار شخصياً، بل العقار ذاته<sup>48</sup>.

ب- النتائج المترتبة على اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص:

- لا يمكن الحجز على المنقول بشكل مستقل: عندما يُعتبر المنقول عقاراً بالتخصيص، لا يمكن أن يتم الحجز عليه كمنقول مستقل، بل يتم الحجز عليه كجزء من العقار الملحق به. بمعنى أنه يتبع العقار في الحجز ولا يعامل كمنقول منفصل.

- المنقول يصبح تابعاً للعقار في البيع والهبة: المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص يصبح جزءاً من العقار ويشمله البيع أو الهبة أو الوصية تلقائياً دون الحاجة إلى ذكره بشكل صريح، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. فالمنقولات المتصلة بالعقار تعتبر جزءاً من قيمته الإجمالية.

- يشمل الرهن الرسمي: إذا تم رهن العقار برهن رسمي، فإن الرهن يشمل جميع المنقولات التي تعتبر عقاراً بالتخصيص والمتصلة بالعقار دون الحاجة إلى النص على ذلك بشكل منفصل في عقد الرهن<sup>49</sup>.

وخلاصة القول، إن العقار بالتخصيص هو استثناء قانوني حيث يتحول المنقول الذي يكون عادة قابلاً للنقل إلى عقار بسبب تخصيصه لخدمة أو استغلال عقار مملوك لنفس الشخص. هذه الصفة ترتب عدة نتائج قانونية، مثل تبعية المنقول للعقار في الحجز والبيع والرهن، ما يعكس مدى ارتباطه بالعقار الذي يخدمه.

### ثانياً - المنقولات:

عالج المشرع الجزائري تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات في المادة 1/683 من القانون المدني، حيث قام بتحديد العقار بطريقة صريحة، في حين أورد تعريف المنقول بطريقة غير مباشرة، وذلك باعتبار أن كل ما لا يندرج ضمن فئة العقارات يعد منقولاً. وبناءً على ذلك، يُعرف المنقول بطبيعته بأنه كل شيء غير مستقر في موضعه وثابت فيه، وهو القاعدة العامة، إلا أن هذه القاعدة قد يرد عليها استثناء، حيث قد يُعامل شيء ما كمنقول ليس استناداً إلى طبيعته، وإنما وفقاً لأحكام القانون، كما هو الحال بالنسبة للمنقولات بحسب المآل والمنقولات المعنوية.

## 1- أنواع المنقولات

رغم أن العقارات ثابتة بطبيعتها، فإنَّ هناك عقارات يمكن أن تكتسب صفة المنقول استثناءً بناءً على ما سيؤول إليه حالها في المستقبل، وتُعرف هذه الفئة من الأشياء بـ "المنقولات بحسب المآل".

### أ- المنقولات بطبيعتها:

المنقولات بطبيعتها هي الأشياء التي يمكن نقلها وتحريكها من مكان إلى آخر دون أن تتعرض للتلف أو الضرر نتيجة لذلك. بمعنى آخر، هذه الأشياء لا تكون متصلة بالأرض ولا تتطلب أي عملية تفكيك أو هدم لنقلها، وبالتالي، تتميز هذه الفئة من المنقولات بأنَّها تحتفظ بكيانها وشكلها الكامل حتى بعد نقلها.

### ومن الأمثلة على المنقولات بطبيعتها:

السيارات: يمكن قيادتها أو نقلها من مكان لآخر بسهولة.

البضائع: مثل السلع المخزنة في المستودعات التي يمكن نقلها بواسطة الشاحنات.

الحيوانات: سواء كانت ماشية أو حيوانات أليفة، فهي أمثلة على الأشياء التي يمكن نقلها دون إلحاق الضرر بها.

### ب- المنقولات بحسب المآل:

يشير هذا النوع إلى الأشياء التي تُعتبر عقارات بطبيعتها، ولكن القانون يعاملها كمنقولات بناءً على ما ستؤول إليه في المستقبل. في هذه الحالات، يتم افتراض أن الشيء سيتحول إلى منقول لأغراض قانونية، وهذا لتسهيل التصرف فيه وتخفيف القيود القانونية التي تفرض عادةً على

العقارات. والهدف كذلك من هذه المعاملة القانونية هو تطبيق القواعد الخاصة بالمنقولات على هذه الأشياء لتسهيل الإجراءات وتخفيف التعقيدات التي تصاحب العقارات.

ومن الأمثلة على المنقولات بحسب المآل:

المباني المباعة للهدم: إذا تم بيع مبنى بهدف هدمه، فإنَّ هذا المبنى يُعامل كمنقول، لأنَّ مصيره هو التفكيك والنقل.

الأشجار المباعة للقطع: إذا تم بيع أشجار بهدف قطعها، فهي تعامل كمنقولات لأنَّها تُفصل عن الأرض.

الزراعية قبل نضجها: عندما تُباع الثمار قبل نضجها، فإنَّ القانون يعتبرها منقولات رغم أنَّها لم تنفصل بعد عن الأشجار أو النباتات.

- الآثار القانونية المترتبة على صفة المنقول بحسب المآل

يترتب على اكتساب العقار لصفة المنقول بحسب المآل عدة نتائج قانونية، أبرزها:

نقل الملكية وفقاً لقواعد المنقولات: حيث يتم انتقال ملكية هذا النوع من المنقولات طبقاً للقواعد العامة الخاصة بالمنقول، فلا يشترط تسجيل العقد الناقل للملكية، غير أنَّ ذلك لا يسري في مواجهة الغير إلا إذا كان مسجلاً.

عدم إمكانية الاستناد إلى دعاوى الحيازة العقارية: حيث لا يجوز للمشتري الذي يحوز منقولاً بحسب المآل أن يحمي حيازته بدعوى الحيازة، إذ أنَّ هذه الدعاوى تقتصر على العقارات.

تحديد المحكمة المختصة بالنزاعات المتعلقة به: إذ ينعقد الاختصاص في النزاعات المتعلقة بالمنقول بحسب المآل إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وليس إلى المحكمة التي يوجد فيها العقار كما هو الحال في العقارات بطبيعتها.

إجراءات الحجز والتنفيذ: يخضع المنقول بحسب المآل لنفس إجراءات الحجز والتنفيذ المطبقة على المنقولات، حتى ولو لم يتم فصله فعلياً عن الأرض، وهو ما يجعل إجراءات التنفيذ أكثر سرعة وسهولة مقارنة بتلك الخاصة بالعقارات<sup>50</sup>.

### ج- المنقولات المعنوية:

يُطرح إشكال قانوني عند الحديث عن الأشياء غير المادية، كالأفكار والاختراعات والحقوق المالية، نظراً لعدم خضوعها للمعايير التقليدية التي تُميز العقارات عن المنقولات، حيث أن إمكانية النقل أو عدمه لا تظهر إلا في الأشياء المادية المحسوسة. غير أن الفقه الحديث يتجه إلى اعتبار هذه الأشياء منقولات بحكم القانون، نظراً لأن المشرع في المادة 682 من القانون المدني الجزائري نص على أن كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية، كما أنه في المادة 1/683 استثنى العقارات واعتبر كل ما عداها منقولات، وبما أن الأشياء المعنوية لا تنطبق عليها صفة العقار، فإنها تُعامل كمنقولات بحكم القانون. وبالتالي، فإن قاعدة "كل ما لا يُعد عقاراً يُعتبر منقولاً" تمتد لتشمل الأشياء غير المادية، مما يمنحها الحماية القانونية والقدرة على التصرف فيها وفق القواعد الخاصة بالمنقولات.

### ومن الأمثلة على المنقولات المعنوية:

المحل التجاري: القيمة التجارية للمحل بحد ذاتها تُعتبر منقولاً معنوياً، رغم أنه قد يرتبط بعقار.

الاسم التجاري: الحقوق المرتبطة باسم العلامة التجارية تُعد منقولاً معنوياً.

حقوق التأليف والاختراع: هذه الحقوق المعنوية يتم التعامل معها كمنقولات، حيث يمكن بيعها أو نقلها بين الأفراد.

على الرغم من أن هذه الأمثلة لا تنتمي إلى الأشياء المادية، إلا أن لها قيمة تجارية ويمكن التصرف فيها بما يشابه التصرف في المنقولات المادية.

د- أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات:

يكتسي التمييز بين العقارات والمنقولات أهمية قانونية كبيرة، حيث يترتب عليه اختلاف في طبيعة الحقوق العينية التي يمكن أن ترد على كل منهما. فبعض الحقوق العينية كالرهن الرسمي وحق الاختصاص وحق السكنى وحق الارتفاق لا يمكن أن ترد إلا على العقارات نظراً لطبيعتها الثابتة، مما يمنحها حماية قانونية أقوى مقارنة بالمنقولات .

ومن جهة أخرى تختلف انتقال الملكية بين العقارات والمنقولات، إذ تنتقل ملكية المنقول بمجرد العقد أو بالإفراز إذا كان معيناً بالنوع، بينما تتطلب بعض المنقولات، مثل السفن والطائرات، إجراءات خاصة لنقل ملكيتها. أما العقارات، فلا تنتقل ملكيتها إلا بعد شهر العقد في المحافظة العقارية، وهو ما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو توفير حماية أقوى للملكية العقارات وضمن استقرار المعاملات العقارية<sup>51</sup>.

كما تلعب الحيازة دوراً محورياً في إثبات الملكية، لكنها تختلف بين المنقول والعقار، حيث تُعد الحيازة في المنقول بحسن نية وسبب صحيح سنداً قانونياً لإثبات الملكية وفقاً لمبدأ "الحيازة سند

الملكية". أما بالنسبة للعقار، فلا يمكن تملكه بالحيازة إلا بعد مرور مدة التقادم المكسب، مما يعكس حرص المشرع على استقرار الملكيات العقارية ومنع اكتسابها بطرق غير مشروعة<sup>52</sup>.

ومن حيث الحقوق المترتبة على العقارات، تعد الشفعة من أهم الحقوق المقررة، إذ تقتصر على العقارات وفقاً للمادة 795 من القانون المدني الجزائري، سواء بسبب الشيوخ أو الجوار، رغم أن المشرع الجزائري لم يأخذ بشفعة الجوار. كما يؤثر نوع المال على الاختصاص القضائي، حيث تُرفع الدعاوى المتعلقة بالمنقول أمام محكمة موطن المدعى عليه، بينما تختص المحكمة التي يقع في دائرتها العقار بالنظر في القضايا العقارية، نظراً لثبات موقعه وسهولة تحديده.

أما من حيث إجراءات التنفيذ الجبري والتصرفات القانونية بين العقارات والمنقولات فهي كذلك تختلف، بحيث يكون التنفيذ الجبري على المنقولات أسرع وأكثر بساطة، في حين يخضع التنفيذ على العقارات لإجراءات أكثر تعقيداً لحماية حقوق المالكين. أما التصرفات القانونية، فتكون في الأصل رضائية بالنسبة للمنقولات، بينما تشترط العقود المتعلقة بالعقارات الرسمية والتحرير من قبل ضابط عمومي مختص، نظراً لأهميتها القانونية وأثرها البعيد المدى على استقرار الملكيات العقارية.

### الفرع الثاني: تقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية

في هذا القسم، سنقوم بتوضيح كيفية تقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية، مع تقديم شرح موسع لتعريف كل نوع وتفصيل الأهمية القانونية لهذا التقسيم.

## أولاً: تعريف الشيء المثلي والشيء القيمي

- الشيء المثلي: وفقاً لنص المادة (686) من القانون المدني الجزائري، يُعرّف الشيء المثلي بأنه: "الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادةً في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن". وهذا يعني أن الشيء المثلي هو الذي يمكن استبدال وحدة منه بوحدة أخرى من نفس النوع دون أن يترتب على ذلك فرق جوهري في القيمة أو الخصائص. أي أن هذه الأشياء متجانسة إلى حد كبير ويمكن استخدامها بالتبادل عند الوفاء بالالتزامات.

- أمثلة على الأشياء المثلية تشمل: القمح، البيض، الصوف، الحليب، الإسمنت، الزيوت. فهذه الأشياء يتم التعامل معها وفق معايير كمية مثل الوزن أو الحجم أو العدد، وبالتالي يمكن استبدال كميات متساوية منها بسهولة في المعاملات دون أن يحدث فرق كبير في القيمة أو الطبيعة.

- الشيء القيمي: الشيء القيمي يُعرّف بأنه: "الأشياء المعينة بذاتها والتي لا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، بسبب تفاوت جوهري في قيمتها أو خصائصها". أي أن هذه الأشياء لا يمكن استبدالها بشيء آخر من نفس النوع، لأنها تتميز بخصائص فردية تجعلها فريدة.

- أمثلة على الأشياء القيمية تشمل: العقارات مثل المنازل، السيارات، الحيوانات النادرة، الحصان. هذه الأشياء تختلف بشكل ملحوظ من وحدة إلى أخرى، سواء في القيمة أو الصفات، ولا يمكن أن يقوم أحدها مقام الآخر عند الوفاء بالالتزامات دون اتفاق خاص.

## ثانياً: أهمية التفرقة بين الشيء المثلي والقيمي

تعد التفرقة بين الأشياء المثلية والقيمية ذات أهمية كبيرة في المجال القانوني، إذ تؤثر هذه التفرقة على كيفية التعامل مع الالتزامات والعقود، وتنعكس على عدة جوانب أساسية، منها:

### 1. الوفاء بالالتزام:

- في حالة الأشياء القيمية، يجب على المدين تسليم الشيء المحدد بالذات كما هو منصوص عليه في العقد أو الالتزام، ولا يمكنه استبداله بشيء آخر، إلا بموافقة الدائن. فالشئ القيمي يتسم بخصائص فريدة لا يمكن استبدالها بشيء مشابه.

- أما في حالة الأشياء المثلية، فإنَّ المدين يمكنه الوفاء بالتزامه عن طريق تسليم شيء مماثل من نفس النوع والمقدار، حيث أن المثليات متجانسة ولا فرق جوهري بينها.

### 2. نقل الملكية:

- ملكية الشيء القيمي تنتقل بمجرد إبرام العقد بين الطرفين. فالملكية تنتقل فور الاتفاق على بيع الشيء القيمي ولا يلزم إجراءات إضافية.

- أما بالنسبة للأشياء المثلية، فلا تنتقل ملكيتها إلا بعد فرز الشيء وتخصيصه، أي بعد تحديد الجزء المتفق عليه من الكمية الكلية. وفي بعض الحالات الخاصة، مثل البيع جُزأً (بيع دون تحديد دقيق للكمية)، يتم التعامل معها كما لو كانت منقولات معينة بالذات.

### 3. الوفاء بالدين:

- في حالة الشيء القيمي، لا يمكن للدائن إجبار المدين على قبول شيء آخر غير المتفق عليه في العقد. أي أن الدائن له الحق في الشيء المحدد بالذات الذي تم الاتفاق عليه، ولا يمكن للمدين استبداله.

- أما في حالة الأشياء المثلية، فإنَّ المدين يمكنه الوفاء بالتزامه بتقديم أي كمية من نفس النوع والمقدار المحدد، لأن المثليات يمكن استبدال بعضها ببعض دون تأثير على القيمة.

#### 4. عارية الاستعمال:

- بالنسبة للأشياء القيمة، يمكن منح عارية الاستعمال، أي أن يتم إعاره الشيء القيمي لاستخدامه دون استهلاكه، مع إعادته بعد الاستعمال، وفقاً للمادة (538) من القانون المدني.
- أما في حالة الأشياء المثلية، فإنَّ القرض هو الأسلوب المستخدم، حيث يتم استهلاك الشيء المثلي، ويتم إرجاع ما يوازيه من نفس النوع والمقدار، وفقاً للمادة (450) من القانون المدني.

#### 5. المقاصة:

- المقاصة، وهي إطفاء دين مقابل دين آخر، تجري فقط في حالة الأشياء المثلية، وفقاً للمادة (297) من القانون المدني الجزائري. أما الأشياء القيمة فلا تخضع لهذا الإجراء لأنها تعتمد على أشياء معينة بالذات ولا يمكن استبدالها بسهولة.

إن التفريق بين الأشياء المثلية والقيمة له تأثير كبير على كيفية تنفيذ الالتزامات القانونية والتصرفات المالية. فالأشياء المثلية تتسم بالتجانس والإمكانية العالية للاستبدال، مما يسهل التعامل معها في إطار الوفاء بالالتزامات والعقود. أما الأشياء القيمة فتتميز بخصائص فريدة لا يمكن استبدالها بسهولة، مما يجعل التعامل معها أكثر تعقيداً، ويتطلب تنفيذ الالتزام بشكل دقيق وبشروط واضحة.

#### الفرع الثالث: تقسيم الأشياء إلى قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك

في هذا الجزء، سنتناول تقسيم الأشياء إلى نوعين أساسيين: الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة للاستهلاك. سنقوم بتعريف كل نوع، وشرح طبيعته مع توضيح أهميته القانونية، وتحديد الأثر الذي ينتج عن هذا التقسيم في التعاملات القانونية والحقوقية.

## أولاً: تعريف الأشياء القابلة للاستهلاك

الأشياء القابلة للاستهلاك هي تلك الأشياء التي يتم استهلاكها أو إتلافها بشكل كامل بعد استخدامها للمرة الأولى. هذه الأشياء لا تصلح للاستعمال المتكرر لأنها تُفقد قيمتها أو يتم القضاء عليها مادياً بعد الاستخدام. ويكون استهلاك هذه الأشياء إما مادياً، بمعنى أنها تتعرض للاندثار بشكل كامل، أو قانونياً، بمعنى أنها تُفقد صفتها القانونية بعد استخدامها.

## ومن الأمثلة على الأشياء القابلة للاستهلاك:

- الأطعمة: مثل الخبز أو الفواكه، حيث يتم استهلاكها بشكل كامل بعد الأكل.
- الوقود: مثل البنزين أو الديزل، الذي يتم حرقه واستخدامه لتوليد الطاقة.
- النقود: تُعتبر أيضاً من الأشياء القابلة للاستهلاك قانونياً، حيث تُفقد صفتها القانونية كأموال بمجرد أن تُستخدم في المعاملات.

إضافة إلى ذلك، هناك أشياء يتم استهلاكها قانونياً وليس مادياً فقط، مثل طابع البريد التي تُفقد قيمتها بمجرد استخدامها في إرسال رسالة، فلا يمكن إعادة استعمالها مرة أخرى.

## ثانياً: تعريف الأشياء غير القابلة للاستهلاك

الأشياء غير القابلة للاستهلاك هي تلك الأشياء التي يمكن استخدامها عدة مرات دون أن يؤدي الاستخدام الأول إلى فناءها بالكامل. يمكن لهذه الأشياء أن تبقى قابلة للاستعمال لمرات عديدة مع مرور الوقت، وقد ينقص من قيمتها أو حالتها، لكنها لا تتعرض للتلف النهائي بعد الاستخدام الأول. بمعنى آخر، الاستعمال الأول لا يؤدي إلى فناء الشيء، بل يحدث مجرد انخفاض بسيط في قيمته أو حالته.

ومن الأمثلة على الأشياء غير القابلة للاستهلاك:

- الأثاث: يمكن استخدامه على مدى سنوات دون أن يتعرض للتلف النهائي بعد الاستعمال الأول.

- السيارات: يتم استخدامها مراراً وتكراراً لفترات طويلة، وتبقى صالحة للاستعمال لفترة طويلة قبل أن تتعرض للتلف أو الاستهلاك النهائي.

- الأجهزة المنزلية: مثل الغسالات والثلاجات، التي تُستخدم لفترات طويلة مع الاحتفاظ بوظيفتها الأساسية.

ثالثاً- أهمية تقسيم الأشياء إلى قابلة وغير قابلة للاستهلاك من الناحية القانونية

تقسيم الأشياء إلى قابلة وغير قابلة للاستهلاك له تأثير كبير على كيفية التعامل معها قانونياً، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي قد تترتب على استخدام هذه الأشياء. هناك عدة جوانب قانونية تتأثر بهذا التقسيم، وهي:

1. حق الانتفاع وحق الاستعمال:

- الأشياء القابلة للاستهلاك لا تصلح أن تكون محلاً لحق الانتفاع أو الاستعمال، لأن هذه الحقوق تفترض أن يتمكن المنتفع أو المستعمل من إعادة الشيء إلى حالته الأصلية بعد انتهاء فترة الانتفاع أو الاستعمال. وبما أن الأشياء القابلة للاستهلاك تتعرض للفناء بعد الاستعمال، فلا يمكن إعادتها.

- أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك، فتصلح أن تكون محلاً لحق الانتفاع أو الاستعمال. بعد انتهاء فترة الانتفاع، يمكن للمستفيد إعادة الشيء إلى المالك الأصلي دون أن يتعرض الشيء للتلف النهائي، كما هو الحال مع الأشياء القابلة للاستهلاك.

## 2. عارية الاستعمال (الإعارة):

- لا يجوز إعارة الأشياء القابلة للاستهلاك، لأن الإعارة تفترض أن يقوم المستعير بإعادة الشيء نفسه إلى صاحبه بعد استعماله، وهذا يتعارض مع طبيعة الأشياء القابلة للاستهلاك التي تُستهلك أو تُفقد قيمتها بعد الاستعمال.

- أما في حالة الأشياء غير القابلة للاستهلاك، فيمكن إعارتها لأنها تُعاد إلى المالك بعد استخدامها دون أن تفقد قيمتها أو وظيفتها الأساسية.

## 3. القرض:

- الأشياء القابلة للاستهلاك تصلح أن تكون محلاً لعقد القرض، لأن القرض يقوم على مبدأ استهلاك الشيء المستعار وإعادة مثيله. على سبيل المثال، يمكن اقتراض كميات من البنزين أو القمح على أن يتم إرجاع مثلها بعد فترة.

- الأشياء غير القابلة للاستهلاك، مثل السيارات أو الأثاث، لا يمكن أن تكون محلاً للقرض لأنها لا تُستهلك بالكامل عند استخدامها لأول، بل يتم استعمالها لفترات طويلة.

#### 4. إجراءات التنفيذ:

- تختلف إجراءات التنفيذ على الأشياء القابلة للاستهلاك عن تلك الخاصة بالأشياء غير القابلة للاستهلاك. الأشياء القابلة للاستهلاك يمكن أن تُستهلك عند التنفيذ عليها، في حين أن الأشياء غير القابلة للاستهلاك قد تُحجز لفترات طويلة دون أن تتعرض للفناء.

#### 5. حق المقاصة:

- المقاصة الجبرية: تجري المقاصة الجبرية في الأشياء المثلية والقابلة للاستهلاك فقط، وفق المادة (297) من القانون المدني. أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فلا يمكن إجراء المقاصة عليها، لأنها لا تصلح للاستبدال بشيء آخر من نفس النوع.

وبناء على ما سبق، نقول ان تقسيم الأشياء إلى قابلة وغير قابلة للاستهلاك له دور كبير في تحديد كيفية التعامل معها قانونياً، فالأشياء القابلة للاستهلاك تُفقد قيمتها أو تتلاشى بعد الاستعمال الأول، مما يعني أنها لا تصلح أن تكون محلاً لحقوق مثل الانتفاع أو الإعارة. وفي المقابل، الأشياء غير القابلة للاستهلاك تحتفظ بقيمتها ووظيفتها لفترة طويلة، مما يسمح بإعادة استخدامها وإعادتها بعد انتهاء فترة الانتفاع أو الاستعمال.

#### المبحث الثاني: محل الالتزام بالعمل: الشروط الأساسية وصوره

عد العمل محلاً للحقوق الشخصية، حيث يلتزم المدين بأداء عمل معين لفائدة الدائن، سواء كان إيجابياً، كالالتزام العامل بتنفيذ عمل محدد، أو سلبياً، كالالتزام البائع بعدم التعرض للمشتري. كما قد يتمثل الالتزام في نقل حق عيني، وهو ما يعتبره بعض الفقهاء صورة من صور الالتزام الإيجابي. ولكي يكون العمل محلاً صحيحاً للالتزام، يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط أساسية: الإمكان، التعيين، والمشروعية.

## المطلب الأول: الإمكان

يشترط أن يكون تنفيذ العمل ممكناً، أي غير مستحيل في ذاته، حيث تقرر المادة 93 من القانون المدني: "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام والآداب العامة كان باطلاً بطلاناً مطلقاً". وتتحقق الاستحالة المطلقة إذا كان العمل غير ممكن لأي شخص، كتعهد محامٍ برفع استئناف بعد فوات الميعاد القانوني، أو التزام طبيب بعلاج مريض متوفى. أما الاستحالة النسبية، التي ترتبط بقدرة المدين دون غيره، كتعهد شخص لا يجيد الرسم برسم لوحة، فلا تؤدي إلى بطلان الالتزام، بل تظل صحيحة مع التزام المدين بالتعويض عند الإخلال بها. أما في حالة نقل الحقوق العينية، كما في عقد البيع، فيشترط أن يكون الشيء موجوداً أو قابلاً للوجود، كبيع كمية من الإنتاج المستقبلي لمصنع.

## المطلب الثاني: التعيين

يجب أن يكون محل الالتزام محددًا أو قابلاً للتحديد، بحيث يكون واضحاً للطرفين. فإذا كان محل الالتزام أداء عمل معين، كالتزام مقاول ببناء مبنى، وجب تحديد مواصفاته بدقة أو إمكانية استنتاجها من ظروف التعاقد، كاتفاق ضمني على بناء مستشفى بسعة معينة. أما إذا كان الالتزام متعلقاً بإعطاء شيء، فإن كان قيماً وجب تعيينه بذاته، وإن كان مثلياً يكفي تحديد نوعه ومقداره، وفقاً للعرف أو لظروف التعاقد، وإلا التزم المدين بتقديم شيء متوسط الجودة.

## المطلب الثالث: المشروعية

يجب أن يكون محل الالتزام مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وفقاً للمادة 93 من القانون المدني. فكل التزام ينطوي على عمل غير قانوني يعد باطلاً، كما في التعاقد على توريد

مواد مخدرة أو الالتزام بارتكاب جريمة. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان توافق الالتزامات التعاقدية مع القواعد القانونية الآمرة، مما يحفظ استقرار المعاملات وحماية المصلحة العامة.

### الفصل الرابع: مصادر الحق

يُعتبر القانون المصدر الأساسي لكافة الحقوق، إذ يستمد منها وجوده وتنظيمه. ومع ذلك، فإن المصادر المباشرة للحق هي الوقائع والتصرفات القانونية التي يترتب عليها القانون نشوء الحق أو انتقاله أو انقضاءه. وتنقسم هذه المصادر إلى الوقائع القانونية، التي تحدث بفعل الطبيعة أو الإنسان دون اعتبار لإرادته، والتصرفات القانونية التي تستند إلى الإرادة في إحداث الآثار القانونية.

### المبحث الأول: الوقائع القانونية

الواقعة القانونية هي كل حدث يترتب عليه القانون أثراً معيناً، سواء أكان ذلك بإحداث حق جديد أو تغييره أو إنهائه. وتنقسم إلى:

### المطلب الأول: الوقائع الطبيعية

هي الأحداث التي تقع دون تدخل الإنسان، كمرور الزمن الذي يؤدي إلى اكتساب الحقوق أو سقوطها، أو الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انقضاء الالتزامات بسبب استحالة التنفيذ. كما تشمل الظواهر المرتبطة بالإنسان، مثل الميلاد الذي يُكسب الشخص الشخصية القانونية، والموت الذي يؤدي إلى نشوء حقوق الورثة في الميراث، والقرابة التي تترتب عليها حقوق كحق النفقة.

## المطلب الثاني: الوقائع الناشئة عن فعل الإنسان

وهي أفعال مادية يرتب عليها القانون آثاراً قانونية بغض النظر عن إرادة الشخص. ومن بين هذه الوقائع ما اعترف به القانون كمصدر للحقوق الشخصية، مثل الفعل الضار والفعل النافع:

### الفرع الأول: الفعل الضار

وفقاً للمادة 124 من القانون المدني: "كل فعلٍ أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". ويُعرف هذا النوع بالمسؤولية التقصيرية، والتي تقوم على الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، ويلزم الفاعل بتعويض المتضرر بغض النظر عن قصده.

### الفرع الثاني: الفعل النافع

كما ورد في المادة 141 من القانون المدني: "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء". وهو ما يُعرف بالإثراء بلا سبب، الذي يستوجب تعويض المتضرر متى تحقق الإثراء، الافتقار، العلاقة السببية، وانعدام السبب المشروع. ومن تطبيقاته القانونية الدفع غير المستحق (المواد 143-149) والفضالة (المواد 150-159)، حيث يُلزم المستفيد برد ما تلقاه دون حق، أو تعويض من قام بعمل لصالحه دون التزام مسبق.

## المبحث الثاني: التصرف القانوني

يُعرّف التصرف القانوني بأنه عمل إرادي يهدف إلى تحقيق أثر قانوني معين، ويعتمد في وجوده وآثاره على الإرادة. وينقسم إلى تصرفات تتطلب توافق إرادتين كالعقود، وأخرى تصدر عن إرادة منفردة كالوصية. ويترتب أثر هذه التصرفات بإرادة الأطراف وليس بقوة القانون، حيث يهدف التصرف القانوني إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل أو إنهاء مراكز قائمة<sup>53</sup>.

### المطلب الأول: أنواع التصرفات القانونية

تنوع التصرفات القانونية وفقاً لعدة معايير، منها:

#### الفرع الأول: التصرفات من جانب واحد والتصرفات من جانبيين

التصرف من جانبيين: يتطلب توافق إرادتين لإنشائه، كعقود البيع والإيجار والعمل، حيث ينشئ التزامات متبادلة بين الأطراف.

التصرف من جانب واحد: يكفي فيه تعبير إرادة واحدة ليرتب عليه أثره، مثل الوصية والوعد بجائزة.

#### الفرع الثاني: التصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة

التصرف المنشئ: يؤدي إلى نشوء حق جديد أو نقل حق قائم، مثل عقد الزواج الذي يولد آثاراً قانونية فور إبرامه، أو عقد البيع الذي ينقل ملكية المال من البائع إلى المشتري.

التصرف الكاشف: لا ينشئ حقاً جديداً بل يقتصر على الكشف عن حق قائم، مثل عقد القسمة وعقد الصلح.

الفرع الثالث: التصرف فيما بين الأحياء والتصرف المضاف إلى ما بعد الموت

التصرف فيما بين الأحياء: يترتب أثره أثناء حياة أطرافه، مثل عقد البيع أو الإيجار.

التصرف المضاف إلى ما بعد الموت: لا يُنفذ إلا بعد وفاة المتصرف، وأبرز مثال عليه الوصية التي لا تترتب آثارها إلا بعد وفاة الموصي.

الفرع الرابع: التصرف بعوض والتصرف التبرعي

التصرف بعوض: يحصل فيه المتصرف على مقابل لما يعطيه، مثل عقد البيع حيث يلتزم المشتري بدفع الثمن مقابل الحصول على المبيع.

التصرف التبرعي: يتم دون مقابل، مثل الهبة والوصية<sup>54</sup>.

المطلب الثاني: شروط التصرف القانوني

لكي يكون التصرف القانوني صحيحاً ومنتجاً لآثاره، يجب أن تتوافر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتلخص في أركان التصرف القانوني، وهي:

الإرادة: يجب أن تكون صادرة عن شخص ذي أهلية وخالية من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال)، مع تعبير واضح عنها سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو ضمناً.

المحل: يجب أن يكون ممكناً، معيناً أو قابلاً للتعين، ومشروعاً.

السبب: يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الأصل في التصرفات القانونية هو الرضائية، أي يكفي توافق الإرادتين لانعقادها، إلا أن القانون قد يشترط شكلاً معيناً لبعض التصرفات، مثل:

الكتابة الرسمية: كعقد الرهن الرسمي (المادة 1/883 مدني جزائري) وعقد الشركة (المادة 1/545 قانون تجاري).

الكتابة العرفية: كعقد الشركة المدنية (المادة 418 مدني) وعقد الإيجار (المادة 467 مكرر مدني).

ويؤدي الإخلال بهذه الشكلية إلى بطلان التصرف القانوني بطلاناً مطلقاً.

### الفصل الخامس: وسائل حماية الحق

عند امتناع المدين عن الوفاء بحق الدائن أو الاعتداء عليه من قبل الغير، يصبح من الضروري اللجوء إلى الحماية القانونية. وتُناط هذه الحماية بالسلطة القضائية، حيث تُعرض النزاعات على القضاء للفصل فيها بقرار قضائي. وتُعد الدعوى الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق، بشرط توافر المصلحة والصفة وفقاً للمادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلى جانب الدعوى، يُمكن لصاحب الحق الدفاع عنه من خلال وسيلة الدفع، وهي رد قانوني يواجه به ادعاءات الخصم في المحكمة. وتمثل وسائل حماية الحقوق عبر القضاء في: الدعوى المدنية لحماية الحقوق الخاصة، والدعوى الجزائية لمواجهة الأفعال المجرمة قانوناً.

## المبحث الأول: الدعوى المدنية

يلجأ صاحب الحق إلى المحكمة المختصة لرفع دعوى مدنية وفقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يُنظر فيها أمام الجهات القضائية المختصة، وتخضع لإجراءات الطعن والتنفيذ وفق القوانين السارية.

ويختلف نوع الحماية القانونية تبعاً لنوع الحق المعتدى عليه، فإذا تعلّق النزاع بحق عيني، فإنه يُحجى من خلال دعاوى عينية، أمّا إذا كان الحق شخصياً، فإنّ الحماية تتم عبر دعاوى شخصية<sup>55</sup>.

### المطلب الأول: حماية الحقوق العينية

الحق العيني هو سلطة مباشرة يتمتع بها الشخص على شيء معين، تخوّله الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه. وعند الاعتداء على هذا الحق، يملك صاحبه إمكانية رفع دعوى عينية، وهي دعاوى محصورة في نطاق ما نص عليه القانون، مثل:

- دعوى الاستحقاق لحماية حق الملكية.
- الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق، الانتفاع، الاستعمال والسكنى.
- دعوى الرهن التي تهدف إلى حماية الحقوق العينية التبعية.
- دعاوى الحيازة التي تحمي الحائز من التعدي على حيازته القانونية للعقار.

وتختلف طبيعة الدعوى العينية وفقاً لطبيعة النزاع، فإذا كان النزاع متعلقاً بملكية عقار اغتصبه الغير، فإنّ الدعوى المناسبة هي دعوى استرداد الملكية. أمّا إذا كان الشخص لا يملك العقار،

لكنه يحوزه حيازة قانونية مستوفية للشروط، فيمكنه اللجوء إلى دعوى الحيازة لدفع التعدي الواقع عليها.

### المطلب الثاني: حماية الحقوق الشخصية

الحق الشخصي هو التزام قانوني يربط بين دائن ومدين، يفرض على الأخير تنفيذ التزام معين، سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عنه أو نقل شيء إلى الدائن. وعند الإخلال به، يمكن لصاحب الحق المطالبة بتنفيذه من خلال:

التنفيذ العيني: يُجبر المدين على الوفاء بالتزامه كما تعهد به، ما لم يكن التنفيذ مستحيلاً أو يسبب إرهاقاً غير مبرر له دون إلحاق ضرر جسيم بالدائن، وقد تفرض المحكمة غرامات تهديدية لإجبار المدين على التنفيذ.

التعويض: إذا تعذر التنفيذ العيني، يعوّض الدائن بمقابل مالي يعوّضه عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ، ويشمل:

تعويض عن عدم الوفاء: وهو التعويض الناتج عن الإخلال الكلي أو الجزئي بالالتزام.  
تعويض عن التأخير في الوفاء: يُمنح الدائن تعويضاً عن الضرر الذي لحق به نتيجة التأخير في تنفيذ الالتزام.

### المبحث الثاني: الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية هي الإجراء القانوني الذي يُتخذ أمام المحكمة الجنائية عند ارتكاب فعل يجرّمه قانون العقوبات، حيث يخضع تحريكها وإجرائها لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

والاعتداء على بعض الحقوق لا يقتصر أثره على الفرد المتضرر، بل يُعدّ مساساً بالمجتمع ككل، ولذلك تُحرّك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة باعتبارها الممثلة للمجتمع، وفقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". والهدف الأساسي من هذه الدعوى هو ملاحقة الجناة وتطبيق العقوبات المقررة قانوناً، لردعهم ومنع غيرهم من ارتكاب جرائم مشابهة. ورغم أنّ النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، إلا أنّ المتضرر من الجريمة يملك الحق في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، من خلال الدعوى المدنية التابعة.

### الفصل السادس: إثبات الحق

الإثبات هو تقديم دليل قانوني أمام المحكمة لإثبات صحة واقعة يدعيها أحد الخصوم وينكرها الآخر، نظراً لما يترتب عليها من آثار قانونية. فهو حجر الأساس في حماية الحقوق، إذ لا قيمة لحق لا يمكن إثباته. ولتوضيح هذا الموضوع، سنتناول محل الإثبات وعبئه، ثم نناقش طرق الإثبات المتاحة.

### المبحث الأول: محل وعبء الإثبات

يتعلق الإثبات بثلاثة أسئلة رئيسية: ما الذي يجب إثباته؟ من يتحمل عبء الإثبات؟ وما الوسائل الممكنة لذلك؟ وسنركز في هذا المطلب على محل الإثبات وعبئه.

### المطلب الأول: محل الإثبات

محل الإثبات ليس الحق نفسه، وإنما الواقعة القانونية التي أدت إلى نشوئه، سواء كانت تصرفاً قانونياً كالعقد، أو واقعة مادية كالفعل الضار. فمثلاً، الوفاة كواقعة طبيعية تؤدي إلى انتقال الحقوق

إلى الورثة، بينما ارتكاب جريمة يترتب عليه التزام الجاني بالتعويض. كما أن التصرفات القانونية تستند إلى الإرادة، سواء كانت صادرة عن طرفين مثل البيع، أو عن طرف واحد مثل الوصية<sup>56</sup>.  
الإثبات في الوقائع المادية متاح بجميع الوسائل، بعكس التصرفات القانونية التي تتطلب غالباً الكتابة وفقاً لما حدده المشرع، إلا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز حداً معيناً، مما يسمح بإثباتها بالشهادة.

### المطلب الثاني: عبء الإثبات

نصت المادة (323) من القانون المدني على أن: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه"، أي أن الإثبات يقع على عاتق الخصوم. القاعدة العامة تقضي بأن المدعي هو من يتحمل عبء الإثبات، سواء كان هو من رفع الدعوى أو من وجهت ضده. فإذا طالب شخص آخر بمبلغ اقترضه، كان عليه إثبات القرض، وإذا ادعى المدين أنه سدد المبلغ، وجب عليه إثبات ذلك.

### المبحث الثاني: وسائل الإثبات

حدد القانون وسائل الإثبات في المواد (223-350) من القانون المدني، وتشمل الكتابة، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، والخبرة.

## المطلب الأول: الكتابة

تعتبر الكتابة أقوى وسائل الإثبات، وتنقسم إلى:

1. السندات الرسمية: هي التي يحررها موظف عام مختص وفق الإجراءات القانونية، ولها حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير<sup>57</sup>.
2. السندات العرفية: هي التي يحررها الأفراد دون تدخل رسمي، وتشتت أن تكون مكتوبة وموقعة أو مختومة<sup>58</sup>.
3. الكتابة الإلكترونية: أقرها القانون بموجب المادة 323 مكرر 1 قانون مدني، بشرط إمكانية التحقق من مصدرها وضمن سلامتها، ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق المادة 327 قانون مدني

## المطلب الثاني: الشهادة

تعني إخبار شخص أمام المحكمة بواقعة شاهدها أو سمعها، وهي تصلح لإثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية التي لا تتجاوز حداً معيناً<sup>59</sup>، لكن القاضي غير ملزم بالأخذ بها إن لم يقتنع بها.

### المطلب الثالث: القرائن

هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة<sup>60</sup>، وتنقسم إلى:

القرائن القانونية: يقررها القانون، مثل قرينة الوفاء بأقساط الإيجار اللاحقة التي تثبت سداد السابقة<sup>61</sup>.

القرائن القضائية: يستخلصها القاضي من الوقائع المعروضة عليه، كوجود قرابة بين البائع والمشتري ما قد يدل على صورية العقد.

### المطلب الرابع: الإقرار

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام المحكمة بواقعة قانونية، ويعد حجة قاطعة عليه، ولا يمكنه تجزئته<sup>62</sup>، أما الإقرار غير القضائي فيخضع لتقدير القاضي.

### المطلب الخامس: اليمين

اليمين وسيلة إثبات غير عادية، تكون إما:

1. يمين متممة: يوجهها القاضي لاستكمال دليل ناقص، ولا تحسم النزاع وحدها<sup>63</sup>.
2. يمين حاسمة: يوجهها أحد الخصوم إلى الآخر، فإذا نكل عنها خسر الدعوى، وإن حلفها كسبها.

## المطلب السادس: المعاينة

هي انتقال المحكمة لمعاينة محل النزاع بنفسها، بناءً على طلب أحد الخصوم أو بقرار منها، وتهدف المعاينة إلى التحقق من الوقائع المادية التي يصعب إثباتها بالوسائل الأخرى، مما يساعد القاضي في تكوين قناعته وإصدار حكم مبني على أدلة واقعية.

## المطلب السابع: الخبرة

لجأ المحكمة إلى تعيين خبير عندما يتطلب النزاع معرفة تقنية أو فنية لا يمتلكها القاضي، مثل القضايا المتعلقة بالطب، الهندسة، المحاسبة، أو غيرها من التخصصات. يقوم الخبير بإعداد تقرير في يُقدّم إلى المحكمة للمساعدة في الفصل في القضية. ومع ذلك، فإن رأي الخبير ليس ملزماً للقاضي، بل يُعتبر مجرد عنصر من عناصر الإثبات التي يمكن للقاضي الأخذ بها أو استبعادها وفقاً لتقديره لقيمة الدليل المطروح في القضية ووفقاً للضوابط القانونية المتعلقة بتسبب رفضه للخبرة<sup>64</sup>.

## الفصل السابع: استعمال الحق

الحق هو سلطة يقرّها القانون لشخص معين، ويكون استعماله مشروعاً إذا تم ضمن حدوده القانونية والغرض المحدد له. لكن إذا تجاوز هذه الحدود واعتدى على حقوق الآخرين، يصبح تصرفه غير مشروع، مثلما يحدث عندما يتصرف المنتفع في الشيء بالبيع دون سند قانوني.

أما الإشكال فيظهر عند استعمال الحق بشكل قانوني لكنه يُسبب ضرراً للغير، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان ذلك يُعدّ تعسفاً. لذا، سيتم بحث مفهوم التعسف في استعمال الحق، ثم تحديد المعايير التي تبيّن وقوعه.

## المبحث الأول: مفهوم التعسف في استعمال الحق

نشأت نظرية التعسف في استعمال الحق لتحقيق توازن بين مذهبين متناقضين: المذهب الفردي، الذي يطلق حرية الأفراد إلى أقصى الحدود حتى لو أضر بالمصلحة العامة، والمذهب الاشتراكي، الذي أنكر فكرة الحقوق الفردية واعتبرها مجرد وظائف اجتماعية. هذه النظرية ليست مستحدثة، فقد وُجدت في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، لكنها تراجعت بعد الثورة الفرنسية ثم عادت للظهور مع انتشار المبادئ الاشتراكية، مما أدى إلى تبنيها في العديد من التشريعات الحديثة مثل القوانين الألمانية والسويسرية.

أما المشرع الجزائري، فقد نصّ عليها في المادة (124) مكرر من القانون المدني على أن الاستعمال التعسفي للحق يتحقق في الحالات التالية:

إذا كان القصد منه الإضرار بالغير.

إذا كانت الفائدة المرجوة قليلة مقارنة بالضرر الواقع.

إذا كان الهدف غير مشروع.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع هذه القواعد ضمن المبادئ العامة، كما فعل المشرع المصري، بل ضمنها ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية، مما جعله يعتبر التعسف صورة من صور الخطأ التقصيري، وهو ما يثير جدلاً حول ما إذا كان قد ألغى نظرية التعسف كقاعدة مستقلة.

## المبحث الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد التعسف في استعمال الحق

تبني المشرع الجزائري، كما هو الحال في الفقه الفرنسي والمصري، معيار الخطأ لتحديد التعسف، وذلك وفقاً للمادة (124) مكرر، حيث يكون الاستعمال تعسفياً في ثلاث حالات:

## المطلب الأول: قصد الإضرار بالغير

إذا كان الهدف الوحيد من استعمال الحق هو الإضرار بالغير، اعتُبر ذلك تعسفاً، حتى لو ترتب عليه فائدة عرضية. مثلاً، إذا قام شخص بغرس أشجار على أرضه فقط لحجب الضوء عن جاره، فيُعتبر متعسفاً، حتى لو عاد ذلك بالنفع على الأرض. وهنا يعتمد المشرع على معيار شخصي يرتبط بنية صاحب الحق.

## المطلب الثاني: عدم التناسب بين المصلحة والضرر

يكون هناك تعسف إذا كان الضرر الواقع على الغير يفوق بكثير الفائدة التي يجنيها صاحب الحق. وهنا يكون المعيار موضوعياً، حيث يتم الموازنة بين الفائدة والضرر دون النظر إلى نية الشخص. ومن الأمثلة على ذلك، إذا هدم مالك حائطاً له، وكان الضرر اللاحق بجاره أكبر بكثير من فائدته، فإنه يُعتبر متعسفاً<sup>65</sup>.

## المطلب الثالث: عدم مشروعية المصلحة

حتى لو لم يقصد صاحب الحق الإضرار بالغير، وإذا لم تكن المصلحة التي يسعى إليها تافهة، فقد يكون متعسفاً إذا كان هدفه غير مشروع، أي مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب. فالقانون لا يحمي المصالح غير المشروعة، واستعمال الحق لتحقيق منفعة محرمة يجعله تعسفاً<sup>66</sup>.

## الفصل الثامن: انقضاء الحق

يُقصد بانقضاء الحق زواله وانتهاء آثاره القانونية، ويختلف ذلك بحسب نوع الحق. فالحقوق العينية تنقضي بهلاك محلها أو بانقضاء المدة القانونية، بينما تنقضي الحقوق الشخصية بالوفاء أو بما

يعادله أو بسبب استحالة التنفيذ أو التقادم. وقد نظم القانون المدني هذه الحالات لضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

### المبحث الأول: انقضاء الحقوق العينية

يهدف انقضاء الحقوق العينية إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات وضمان عدم بقاء الحقوق العينية قائمة دون مبرر قانوني وتمثل طرق الانقضاء حسب نوع طبيعة الحق العيني.

#### المطلب الأول: انقضاء الحقوق العينية الأصلية

تنقضي الحقوق العينية الأصلية بهلاك الشيء محل الحق، فلا يمكن تصور ملكية دون وجود محلها، كما تنقضي حقوق الانتفاع والارتفاق مع زوال حق الملكية الأصلي. كذلك، يسقط حق الانتفاع بعدم الاستعمال لمدة 15 سنة<sup>67</sup>، بينما يظل حق الملكية مستمراً، لكنه قد يُكتسب للغير بالتقادم إذا استمر وضع اليد المدة القانونية دون اعتراض المالك الأصلي.

#### المطلب الثاني: انقضاء الحقوق العينية التبعية

أما الحقوق العينية التبعية، مثل الرهن والامتياز، فإنها تظل تابعة للحق الشخصي الذي تضمنه، وتنقضي معه، فمثلاً، إذا انقضى الدين، انقضى معه حق الرهن<sup>68</sup> وهذا نظراً لارتباط انقضاء الامتياز بانقضاء الرهن الرسمي ورهن الحيازة<sup>69</sup>.

## المبحث الثاني: انقضاء الحقوق الشخصية

تنقضي الحقوق الشخصية بعدة طرق، منها:

### المطلب الأول: انقضاء الحقوق الشخصية بالوفاء بالالتزام

وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، إذ يؤدي المدين ما التزم به، سواء كان مبلغاً مالياً أو تسليم شيء أو القيام بعمل. ويمكن إجبار المدين على الوفاء عينياً ما دامت شروط التنفيذ العيني متوافرة، وإلا يلجأ إلى التعويض وفقاً لل مواد 164-175 و 258-296 من القانون المدني.

### المطلب الثاني: انقضاء الحقوق الشخصية بما يعادل الوفاء

مثل الوفاء بمقابل، حيث يقبل الدائن بدلاً عن الأداء الأصلي وفق المادة 285 من القانون المدني، أو التجديد، حيث يُنشأ التزام جديد يحل محل القديم وفق المادة 287، أو الإنابة التي يتحمل فيها شخص جديد الدين وفق المادة 294، أو المقاصة إذا كان الطرفان دائنين ومدينين لبعضهما، وفق المادة 297، أو اتحاد الذمة حيث يصبح الدائن هو نفسه المدين وفق المادة 304 من القانون المدني.

### المطلب الثالث: انقضاء الحقوق الشخصية دون الوفاء بها

تنقضي الحقوق الشخصية (الالتزامات) عادةً بتنفيذ المدين لما التزم به، ولكن هناك حالات أخرى ينقضي فيها الالتزام دون الوفاء به، وقد حددها القانون الجزائري فيما يلي:

الإبراء: وهو تنازل الدائن عن حقه بإرادته المنفردة، ويتم بمجرد علم المدين، ما لم يرفضه<sup>70</sup>.

استحالة التنفيذ: إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بسبب قاهرة أو خطأ الدائن أو الغير<sup>71</sup>.

التقادم المسقط: ينقضي الالتزام بمضي 15 سنة ما لم يرد نص خاص، كالات الحقوق الدورية

المتجددة التي تتقادم بعد 5 سنوات<sup>72</sup>، أو حقوق التجار والصناع التي تتقادم بعد سنة<sup>73</sup>.

## قائمة المراجع:

### القوانين:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 78 لسنة 1975.

### الكتب والمؤلفات والمحاضرات:

- إسماعيل عمر، نظرية الحق في القانون المدني، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، نظرية الحق في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2001.

- سالم جلال، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الالتزام، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الطبعة الثالثة، دار الريحانة، الجزائر، 2005.

- مجدي حسن الخليل، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

- محمد حسنين، شرح القانون المدني، الحقوق العينية والشخصية، الطبعة الرابعة، دار النهضة، بيروت، 1988.
- محمد زهير البابا، أصول القانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.
- محمود جمال الدين زكي، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني- نظرية الحق، دار برتي للنشر، الجزائر، 2009،
- عور بدر، دروس في مقياس المدخل للقانون -نظرية الحق-، موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020-2021
- عياشي حفيظة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق
- غالب علي الداوي، المدخل إلى علم القانون، ط. 6، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 199
- ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر موالي، سعيدة، بدون سنة نشر.
- معمري نصر الدين، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية - نظريتا القانون والحق-، قدمت لطلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2020-2021،

## قائمة المحتويات

1.....	مقدمة:
2.....	الفصل الأول: مفهوم الحق وتقسيماته
2.....	المبحث الأول: مفهوم الحق
2.....	المطلب الأول: وجود الحق
5.....	المطلب الثاني: تعريف الحق
9.....	المطلب الثالث: تمييز الحق عن المفاهيم القانونية الأخرى
12.....	المبحث الثاني: تقسيمات الحق
12.....	المطلب الأول: الحقوق غير المالية
17.....	المطلب الثاني: الحقوق المالية
30.....	الفصل الثاني: أشخاص الحق
30.....	المبحث الأول: الشخص الطبيعي
30.....	المطلب الأول: بداية الشخصية القانونية ونهايتها
36.....	المطلب الثاني: مميزات الشخص الطبيعي
78.....	المبحث الثاني: الشخص الاعتباري
78.....	المطلب الأول: تعريف الشخص الاعتباري
79.....	المطلب الثاني: أنواع الأشخاص الاعتباريين
80.....	المطلب الثالث: تكوين الشخص الاعتباري
82.....	المطلب الرابع: مميزات الشخص الاعتباري
83.....	المطلب الخامس: انقضاء الشخص الاعتباري
84.....	المطلب السادس: المسؤولية القانونية للشخص الاعتباري
84.....	المطلب السابع: موقف المشرع الجزائري من الشخص الاعتباري

85.....	الفصل الثالث: محل الحق
85.....	المبحث الأول: الأشياء
85.....	المطلب الأول: تعريف الشيء
86.....	المطلب الثاني: الأشياء الخارجة عن العامل
87.....	المطلب الثالث: تقسيمات الأشياء
103.....	المبحث الثاني: محل الالتزام بالعمل: الشروط الأساسية وصوره
104.....	المطلب الأول: الإمكان
104.....	المطلب الثاني: التعيين
104.....	المطلب الثالث: المشروعية
105.....	الفصل الرابع: مصادر الحق
105.....	المبحث الأول: الوقائع القانونية
105.....	المطلب الأول: الوقائع الطبيعية
106.....	المطلب الثاني: الوقائع الناشئة عن فعل الإنسان
107.....	المبحث الثاني: التصرف القانوني
107.....	المطلب الأول: أنواع التصرفات القانونية
108.....	المطلب الثاني: شروط التصرف القانوني
109.....	الفصل الخامس: وسائل حماية الحق
110.....	المبحث الأول: الدعوى المدنية
110.....	المطلب الأول: حماية الحقوق العينية
111.....	المطلب الثاني: حماية الحقوق الشخصية
111.....	المبحث الثاني: الدعوى الجزائية
112.....	الفصل السادس: إثبات الحق
112.....	المبحث الأول: محل وعبء الإثبات

112.....	المطلب الأول: محل الإثبات .....
113.....	المطلب الثاني: عبء الإثبات .....
113.....	المبحث الثاني: وسائل الإثبات .....
114.....	المطلب الأول: الكتابة .....
114.....	المطلب الثاني: الشهادة .....
115.....	المطلب الثالث: القرائن .....
115.....	المطلب الرابع: الإقرار .....
115.....	المطلب الخامس: اليمين .....
116.....	المطلب السادس: المعاينة .....
116.....	المطلب السابع: الخبرة .....
116.....	الفصل السابع: استعمال الحق .....
117.....	المبحث الأول: مفهوم التعسف في استعمال الحق .....
117.....	المبحث الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد التعسف في استعمال الحق .....
118.....	المطلب الأول: قصد الإضرار بالغير .....
118.....	المطلب الثاني: عدم التناسب بين المصلحة والضرر .....
118.....	المطلب الثالث: عدم مشروعية المصلحة .....
118.....	الفصل الثامن: انقضاء الحق .....
119.....	المبحث الأول: انقضاء الحقوق العينية .....
119.....	المطلب الأول: انقضاء الحقوق العينية الأصلية .....
119.....	المطلب الثاني: انقضاء الحقوق العينية التبعية .....
120.....	المبحث الثاني: انقضاء الحقوق الشخصية .....
120.....	المطلب الأول: انقضاء الحقوق الشخصية بالوفاء بالالتزام .....
120.....	المطلب الثاني: انقضاء الحقوق الشخصية بما يعادل الوفاء .....

المطلب الثالث: انقضاء الحقوق الشخصية دون الوفاء بها.....120

قائمة المراجع:.....122